المحكمة الجنائية الدولية المحكمة المجنائية الدولية المحكمة المحتملة المحتم

Distr.: General 31 October 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC

Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

۱۶ – ۲۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۸

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٤	7-1	أولا– مقدمة
٤	0-1	ألف– افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٥	٦	باء- مشاركة المراقبين
٥	1 { 7-7	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتما الحادية عشرة
٥	17-7	ألف– استعراض القضايا المالية
٥	٧	١- حالة تسديد الاشتراكات
٥	\ \ \ - \	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتما
٦	١٢	٣- الفوائض
٦	٤٠-١٣	باء– المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
٦	71-17	۱ – تقارير مراجعة الحسابات
		(أ) البيانات المالية المتعلقة بالحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/
٧		ينايــر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
		(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة
		من ١ كانون الثاني/ينايــر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧	19-15	٢٠٠٧
٨	Y 1-Y •	(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٩	٤ ٠- ٢ ٢	٢- الإدارة
٩	7 1 - 7 5	(أ) لجنة مراجعة الحسابات
١.	T 2 - T 9	(ب) دور المراجع الداخلي للحسابات
11	٤٠-٣٥	(ج) آلية المراقبة
١٣	\· \ - \ \	جيم –
١٣	٤١	١ - بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧
١٣	£0-£7	 ۲ بیانات الأداء المالي لمیزانیة عام ۲۰۰۸ حتی ۳۱ آب/أغسطس ۲۰۰۸
١٤	1.٧-٤٦	 ۳- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩
١٤	٤٦	(أ) عرض الميزانية
١٤	£	(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠٠٩
10	07-59	(ج) التحليل الكلي

١٦	0	(د) النفقات العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم
١٧	77-09	(ه) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور
١٨	٦٣	(و) عمليات إعادة التصنيف
١٨	70-75	(ز) استخدام المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة
١٨	79-77	(ح) الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين
۱۹	٧.	(ط) صندوق رأس المال العامل
۱۹	Y0-Y1	(ي) البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة
۲۱	٧٦	(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعى العام
۲۱	9 5-77	(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
70	۹ ۸ – ۹ ٥	(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
۲٦	1.4-99	(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
۲٧	1 • 7 - 1 • £	(س) الميزانية التكميلية لمحاكمة السيد بمبا
۲٧	١.٧	(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٩
۲۸	177-1.4	دال– مباني المحكمة
٣.	179-175	هاء- المساعدة القانونية
٣١	1 { 1 - 1 ~ .	واو – صندوق الطوارئ
٣٢	188-181	١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨
٣٣	1 & 1 - 1 7 &	٢- مستقبل صندوق الطوارئ
٣٤	1	زاي- مسائل أخرى
٣٤	1	١- صدور الوثائق في الوقت المناسب
40	١٤٤	٢- الاجتماعات المقبلة
		المرفقات
٣٦		- الأول- قائمة الوثائق
٣٨		الثاني– حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨

أولا- مقدمة

ألف – افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

1- دُعيت الدورة الحادية عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتما السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أربع عشرة جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسيز، أميناً للجنة.

٣- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي^(١):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
 - ۳- مشاركة المراقبين.
 - ٤ تنظيم العمل.
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨.
- ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩.
 - ٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:
 - (أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات
- 1° البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- '۲' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
 - "" تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
 - ¿٤ تقرير لجنة مراجعة الحسابات.
 - (ب) الإدارة
 - 9 مباني المحكمة.
 - ١٠ المساعدة القانونية.
 - -11 صندوق الطوارئ.
 - ١٢ مسائل أخرى.

[.]ICC-ASP/7/CBF.2/L.1 (\)

٤ - وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة التاسعة:

- ۱- دافید بانیانکا (بوروندي)
- ۲- لمبرت داه کیندجی (بنن)
 - ۳- دافید داتون (أسترالیا)
- ٤- كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
 - ٥ جيل فينكلستاين (فرنسا)
 - ٦ فوزي غرايبة (الأردن)
 - ٧- ميونغ ياجي هان (جمهورية كوريا)
 - ٨- جوهاني لميك (استونيا)
 - ٩- غيرد سوب (ألمانيا)
 - ١٠- أوغو سيسى (إيطاليا)
 - ١١ إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
 - ١٢ سانتياغو ويتر (أوروغواي)

ودعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في حلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة،
 ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة.

باء مشاركة المراقبين

٦- قررت اللجنة قبول الطلب المقدّم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة.
وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض. ودعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى الإدلاء ببيان
مماثل في دور تها القادمة.

ثانيا النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورها الحادية عشرة

ألف - استعراض القضايا المالية

1 - حالة تسديد الاشتراكات

٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن المحكمة تلقت ما مجموعه ٥٨١ ٣٢٢ ٨٨ يورو عن السنة المالية ٢٠٠٨ على حين أن مبلغا يتمثل في ١٩٥٨ ٦٢٥ ورو مازال مستحقا عن السنوات المالية السابقة. وتمثل الحالة العامة تحسنا منذ الدورة السابقة للجنة وقدراً أقل من الاشتراكات غير المسددة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧.

٧- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٨- لاحظت اللجنة أن الأمانة قامت في ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتما وأبلغتها باشتراكاتما المستحقة وبأدبى مبلغ يتعين تسديده لعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن ثمان من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتبارا من ٤ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٨، وهذه الدول هي: بوليفيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا، وحزر مارشال، وناورو، والنيجر، وسيراليون.

9- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت في دورتها الخامسة توصيات تحدد الإجراء الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(۲) وأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أنه ينبغي أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٠ ولاحظت اللجنة أنه لم ترد طلبات إعفاء للدورة السابعة وأن ١٦ دولة أخرى ستكون غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إذا لم تسدد مبالغ إضافية لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي^(٣) عليها.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبلغ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها مرة أخرى بأدنى مبلغ يتعين تسديده قبل الدورة السابعة للجمعية.

٣- الفوائض

1.7 يبلغ الفائض النقدي التقديري الواحب إعادته إلى الدول الأطراف في 1 كانون الثاني/ يناير 1.7 وفقا للبند 1.7 من النظام المالي والقواعد المالية نحو 1.7 يورو وهو يشتمل على الفائض النقدي الاحتياطي لعام 1.7 والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في عام 1.7 وذكّرت اللجنة بتوصيتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتما العاشرة أن التي حثت فيها المحكمة على إتاحة الفائض النقدي الواحب إعادته إلى الدول وفقاً للبند 1.7 من النظام المالي والقواعد المالية في 1 كانون الثاني/يناير 1.7 في الوقت المناسب لتمكينها من إجراء التسويات اللازمة بين أرصدتما الدائنة واشتراكاتما المقررة لعام 1.7

باء المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١ تقارير مراجعة الحسابات

(أ) البينات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-

⁽۲) موصل الربع المسلول و طرح في مسلم المسلول المسلول المسلم المس

⁽٣) بالإضافة إلى المذكرتين الشفويتين اللتين وحهتهما الأمانة إلى الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها والمذكرة الشفوية التي وحهت إلى الدول التي قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر من السنة التالية، يقوم قلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر بموافاة الدول بمذكرة معلومات محدثة عن الاشتراكات المقررة التي وردت من الدول الأعضاء.

⁽٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ١٣).

(ب) البينات المالية المتعلقة بالصندوق الإستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

17 أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنة، في معرض تقديم تقريريه المعنيين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (٥) والصندوق الإستئماني للضحايا (٢)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الإستئماني للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأيا بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٧ بلغ ٠٠٠ ٤٦٤ ٧٧ يورو مقارنة بميزانية معتمدة تبلغ ٠٠٠ ٨٧٢ يورو، مما بمثل معدلاً قوامه ٨٧ في المائة لتنفيذ الميزانية.

1- ولاحظت اللجنة مع القلق أن المحكمة قامت في عام ٢٠٠٧ بنحو ٣٥٠ عملية مناقلة داخل الميزانية يبلغ قدرها نحو ٩,٢ مليون يورو تقريباً (١٠,٣) في المائة من مجموع الميزانية). وبينما لاحظت اللجنة أن المحكمة مُنحت فعلاً قدراً من المرونة فيما يتعلق بمناقلة الاعتمادات، فقد أيدت ما ارتآه المراجع الخارجي للحسابات من أن حجم المناقلات يثير الشك في المعلومات المقدمة بشأن الإدارة المالية في السنة الحالية. ولاحظت اللجنة تعليق المحكمة بأن مناقلات كثيرة كانت مناقلات تقنية من أجل تخصيص الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة في إطار تخطيط موارد المؤسسة بنظام (SAP) وأنحا لا تؤثر على العرض المقدم في تقرير الأداء لعام ٢٠٠٧.

01- ولاحظت اللجنة أيضاً التعليقات والتوصيات (١) التي أبداها المراجع الخارجي للحسابات بشأن بلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية العام وما نتج عن ذلك من وجود التزامات غير مصفاة بلغ مجموعها ١٠,٩ مليون يورو. وأعربت اللجنة عن قلقها لتقديم طلبات شراء بمبلغ ٣ ملايين يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وعدم وفاء هذه الطلبات بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي بشأن الإثبات الدفتري للنفقات في نهاية العام. وبينما أعربت اللجنة عن ارتياحها للبيان المقدم من المراجع الخارجي للحسابات بشأن عدم وجود طفرة في القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال في نهاية العام، فقد رأت أن تجربة عام ٢٠٠٧ تدعو إلى القلق. فقد أدرجت المحكمة بعض النفقات المتعلقة بعام ٢٠٠٨ في حسابات عام ٢٠٠٧ لزيادة الموارد المتاحة لها في عام ٢٠٠٨. ورحبت اللجنة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة في حسابات عام ٢٠٠٧ وأيدت توصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى توزيع أنشطة المشتريات توزيعا متكافئا على طول السنة وبأن تتم هذه الأنشطة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

١٦ وأعربت اللجنة عن قلقها لارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠٠٧، لاسيما فيما يتعلق بالسفر، وطلبت إلى المحكمة أن تعمل على تقليل هذه الالتزامات إلى أدنى حد ممكن في المستقبل، بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

[.]Corr.1, ICC-ASP/7/10 (°)

[.]ICC-ASP/7/11 (٦)

⁽٧) البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (Corr.1 وCorr.1 وCorr.1).

1٧- ولاحظت اللجنة أيضاً توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تصدر المحكمة قراراً باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبأن تضع إستراتيجية لتنفيذها. وأشارت المحكمة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (الفقرات ٢٠-٦٦) إلى اعتزامها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقا لتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات وبما يتماشى مع قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأحرى. وطلبت المحكمة إلى الجمعية بالتالي الموافقة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوفير التمويل اللازم لوضع خطة للمشروع والتدريب ذي الصلة في ميزانية عام ٢٠٠٩.

1/١٠٠ وأوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية القرار اللازم لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمحكمة في الأجل المتوسط. وأوصت، كخطوة أولى، بالموافقة على التمويل اللازم لوضع خطة للمشروع في عام ٢٠٠٩ (٠٠٠ بعرو). وأوصت أيضاً بأن تقدم المحكمة، من خلال اللجنة، تقريراً إلى الجمعية في دورتما الثامنة بشأن التقدم المحرز في خطة المشروع والخطوات التالية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذها والتعديلات اللازمة في النظام المالي والقواعد المالية. واتفقت اللجنة على أن من المرغوب فيه، نظراً لسرعة التطور في المحكمة، أن تنتقل المحكمة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتدريج وليس بسرعة. وسيسمح ذلك باستفادة المحكمة من الدروس المستفادة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظمات أحرى أيضاً كما سيسمح بتهيئة نظام (SAP) للتغيير الذي سيتم في المعايير المحاسبية. واقترحت اللجنة أن يكون التاريخ المستهدف للتنفيذ بالمحكمة هو عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢، وطلبت إلى المحكمة أن توصي في تقريرها الذي ستقدمه في السنة القادمة بتاريخ للتنفيذ.

١٩ وأعربت اللجنة عن تقديرها للنوعية الجيدة للتقارير ورحبت برأي المراجعة الصادر مرة أخرى بدون تحفظ. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات الواردة في تقريري المراجع الخارجي للحسابات وبأن تعمل المحكمة على تنفيذهما تنفيذاً كاملاً.

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠ نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات^(٩). وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة.

71- ورحبت اللجنة بتعيين مدير للمكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. غير أنما أعربت عن قلقها لعدم اكتمال الملاك الوظيفي للمكتب مدة تزيد على سنة واحدة ولأن وظيفة المدير ظلت شاغرة مدة تبلغ عشرة أشهر تقريباً. وحثت المحكمة على بذل المزيد من الجهود لاستيفاء الملاك الوظيفي للمكتب. ورحبت اللجنة بالتقرير المقدم من المكتب على الرغم من النقص الناتج عن حالة الملاك الوظيفي في القدرات. ولا توجد قضايا محددة تود اللجنة أن تسترعي انتباه الجمعية إليها وفقا للقاعدة ١٠١٠ من النظام المالي والقواعد المالية. وتتطلع اللجنة إلى تلقي المزيد من التقارير من مكتب المراجعة الداخلية لحسابات، من خلال لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك تفاصيل عن التوصيات التي أبديت في تقارير مراجعة الحسابات الهامة والإجراءات التي اتخذت لتنفيذها.

⁽٨) الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/9 و Corr.1 و Corr.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)).

[.] ICC-ASP/7/CBF.2/6/.Corr.1 و ICC-ASP/7/CBF.2/6 (۹)

٢- الإدارة

77- نظرت اللجنة في التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية (۱۰) بناء على طلبها في دورتما العاشرة (۱۱). وأبلغت المحكمة اللجنة بالتقدم المحرز في مشروع تقييم المخاطر، والخطط التي وضعتها لإضافة بيان بشأن المراقبة الداخلية إلى البيانات المالية لعام ٢٠٠٨، وتنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة، وتنقيح ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات.

٣٣ - ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إدارة المخاطر وبالخطط التي وضعتها المحكمة لإضافة بند بشأن المراقبة الداخلية في البيانات المالية لعام ٢٠٠٨. وطلبت إلى المحكمة أن تحيطها علماً بآخر التطورات المتصلة بماتين المسألتين في دورتما الثالثة عشرة.

(أ) لجنة مراجعة الحسابات

75- لاحظت اللجنة أن المحكمة نقحت اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات (١٢) اعتباراً من ٤ آب/أغسطس المدت المدت اللجنة أو للجنة أن الاختصاصات المنقحة وضعت نموذجاً للجنة مراجعة الحسابات يختلف عن النموذج الذي أوصى به المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية. وكان النموذج الذي تتوخاه اللجنة يتعلق بلجنة أغلبية أعضاؤها من الخارج ورئيسها من الخارج. ولم يكن لهذه اللجنة سلطة اتخاذ قرارات بشأن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات لأن هذا العمل بالضرورة من أعمال الإدارة. وستؤدي في الواقع لجنة أغلبية أعضاؤها من الخارج إلى تعزيز وظيفة مراجعة الحسابات في المحكمة عن طريق مراجعة الخطط المتعلقة بمراجعة الحسابات وأدائها ونتائجها بطريقة دقيقة ومحايدة. وستوفر المشورة المتخصصة التي ستقدمها هذه اللجنة إسهاماً قيّماً لإدارة الحكمة وستقدم ضماناً إضافياً للجمعية.

٥٦ ويتألف النموذج الذي وضعته المحكمة من ثلاثة من رؤساء الأجهزة بالمحكمة وعضوين من الخارج. وبينما سيوفر النموذج الذي تدافع عنه اللجنة المشورة للإدارة وسيقدم مراقبة مستقلة لعملية مراجعة الحسابات، ستكون لجنة المراجعة التي تتوخاها المحكمة لجنة إدارية مع بعض الأعضاء من الخارج. ويؤكد حق رئيس المحكمة والمدعي العام في الاعتراض على قرارات اللجنة صحة هذا القول.

77- وأقرت لجنة الميزانية والمالية بأن لجنة مراجعة الحسابات التي تتوخاها المحكمة ستوفر المزيد من المشورة المتخصصة للإدارة وبألها قد تؤدي إلى تحسين نظر الإدارة في المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات. غير أن اللجنة لا تزال متمسكة برأيها بأن النموذج الذي تدافع عنه هو الأفضل لأنه سيوفر للإدارة مصدراً إضافياً للمشورة المستقلة والمتخصصة وسيقدم للجمعية ضمانات أكبر بشأن دقة وحياد عملية مراجعة الحسابات بالمحكمة. ولن تملك هذه اللجنة سلطة اتخاذ قرارات إدارية، وسيتاح لها بالتالي القيام بدور الوساطة بين المحكمة والمراجع الخارجي للحسابات

[.]ICC-ASP/7/CBF.2/4 (\cdot\cdot)

⁽١١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ٢٢).

⁽١٢) التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية (ICC-ASP/7.CBF.2/4)، المرفق الثاني).

⁽۱۳) لمرجع نفسه.

إذا وحد خلاف بينهما (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤(ه) من اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التي تخول للجنة مراجعة الحسابات الحق في الفصل في الاختلافات القائمة بين المحكمة والمراجع الخارجي للحسابات).

٢٧ - وأوصت اللجنة لذلك بأن تعيد المحكمة النظر في هذا الجانب من الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة
 الحسابات وبأن تبادر أيضاً بتعيين الأعضاء الخارجيين في أقرب وقت ممكن.

٣٨- وأقرت اللجنة بأن الجوانب الأخرى لاختصاصات لجنة مراجعة الحسابات مناسبة، يما في ذلك السلطات. والمسؤوليات المنصوص عليها فيها والعلاقة بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ولجنة مراجعة الحسابات. وتتوقع اللجنة أيضاً أن تؤدي لجنة مراجعة الحسابات مهامها يما يتفق مع مسؤوليات المسجل والنظام المالي والقواعد المالية.

(ب) دور المراجع الداخلي للحسابات

79 - أبلغت اللجنة بأن لجنة مراجعة الحسابات اعتمدت ميثاقاً منقحاً للمراجعة الداخلية للحسابات في 79 البراغسطس ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للميثاق المنقح، يما في ذلك الأحكام المتعلقة باستقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في عمله، ولوضع خطة عمل للمكتب والموافقة عليها. غير أن اللجنة لاحظت عدم وضوح التسلسل الإداري بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والجمعية.

• ٣٠ وأشارت اللجنة إلى توصية الجمعية في دورتما السادسة بأن يقدم المسجل سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها. وعلاوة على ذلك، على مسجل المحكمة أن يتخذ الخطوات الملائمة، حسب الاقتضاء، لكفالة الوصول في المحكمة إلى المعلومات الواردة في أي تقرير معين يعده مكتب المراجع الداخلي للحسابات لأي دولة طرف إذا طُلب منه ذلك، وأن يتخذ في أثناء ذلك التدابير الملائمة لصون المعلومات السرية أو الشخصية (١٤).

٣١- ولاحظت اللجنة أن هذا الطلب يتعارض مع قرار الجمعية (١٥) بتعديل القاعدة ١-١١- من النظام المالي والقواعد المالية أيضاً لكي تنص على ما يلي:

(…)

(ب) يقوم المراجع الداخلي للحسابات كل سنة، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، بتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها.

⁽١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفصبر ٢٠٠٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني – جيم، الفقرة ٤. (١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر عكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار -ICC-ASP/6/20

- ٣٢ وأشارت اللجنة إلى أن توصياتها في دورتها التاسعة (١٦) كان الهدف منها هو التأكيد على أن دور المراجع الداخلي للحسابات يتركز في تقديم الضمانات والمشورة المستقلة للمسجل، بوصفه الموظف المسؤول عن الحسابات، بشأن فعالية نظام المراقبة والإدارة في المحكمة. وكان موضع اهتمامها، بوجه خاص، هو تعزيز مساهمة المراجع الداخلي للحسابات في إدارة المحكمة بصورة فعالة، وتجنب حالة يقوم فيها المراجع الداخلي للحسابات بدور مزدوج بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات.

٣٣- وأوصت اللجنة لذلك بأن تكون لجنة الميزانية والمالية هي الجهة المسؤولة عن إحالة أية مسألة إلى الجمعية إذا تطلبت هذه المسألة استرعاء نظر الجمعية إليها وفقاً للقاعدة ١٠١٠ من النظام المالي والقواعد المالية المعدلة. وحذرت من المطالبة بتقديم بيانات مفصلة عن توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وتنفيذها في الوثائق العامة والوثائق التي تستعرضها الجمعية لما سيؤدي إليه ذلك من تقليل الثقة في وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات بالحكمة.

٣٤ وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في هذه المسألة مرة أخرى من أجل توضيح الموقف فيما يتعلق بالتسلسل الإداري.

(ج) آلية المراقبة

- "أبلغت اللجنة بالمناقشات غير الرسمية التي حرت مؤخراً بين المحكمة والفريق العامل في نيويورك بشأن إنشاء "آلية مستقلة للمراقبة". ولاحظت اللجنة أن المناقشات كانت واسعة النطاق، وأنها تعرضت لسوء سلوك الموظفين والإحراءات التأديبية في المحكمة، وسوء سلوك الموظفين المنتخبين في المحكمة، والمساءلة عن السلوك الإحرامي والاستغلال الجنسي، وتقييم الأداء الإداري في المحكمة. وأضافت اللجنة أنها لا علم لها بوجود هدف واضح لآلية المراقبة الجديدة، ولا علم لها أيضاً بوجود مشكلة محددة في حاجة إلى التصدي لها.

٣٦- وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم في المناقشات باستعراض الآليات القائمة للتحقيق والتصدي لسوء السلوك، والنظر في الهيكل الإداري القائم للمساءلة الإدارية. وسيتاح بذلك تحديد الثغرات أو حوانب القصور التي تلزم معالجتها.

7.٠٧ وفيما يتعلق بسوء سلوك الموظفين، لاحظت اللجنة أنه أجريت بالمحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ عدة تحقيقات في الإدعاءات المتعلقة بسوء السلوك والاحتيال. وأجريت هذه التحقيقات بالاشتراك بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وقسم الأمن وقسم الخدمات الاستشارية القانونية، واتخذت في بعض الحالات إجراءات تأديبية وفقاً لقواعد ونظام الموظفين. ووافقت اللجنة على أهمية وضع بروتوكول للتحقيقات كما وافقت على أن يعهد بالمسؤولية الرئيسية لهذه التحقيقات إلى جهة واحدة بالحكمة. وأوصت اللجنة بإيلاء الاهتمام الواجب لمزايا وعيوب تكليف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بهذه المهمة. فعلى الرغم من وجود بعض المزايا، فإن وظيفة التحقيق تنطلب مهارات تختلف عن المهارات التي يتمتع بها الموظفون الذين يتم تعيينهم للعمل

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٤٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، الجلد الثاني، الجزء باء- ٢، الفقرة ٢٢.

كمراجعين للحسابات. ومن المهم أيضاً أن تنظر المحكمة أيضاً في مزايا تكليف قسم الموارد البشرية أو قسم المشورة القانونية بهذه المهام ما دام عملهما يتصل قطعاً بسوء السلوك والمسائل التأديبية.

٣٨- كذلك، توقعت اللجنة أن يعتمد أي قرار بوفير موارد محددة للتحقيقات في المحكمة أو بإعادة توزيع الموارد لهذا الغرض على الاحتياج لهذه الموارد فعلا بينما تبين من معدل التحقيقات التي أجريت بشأن سوء السلوك حتى الآن أنه ليس هناك في حجم العمل ما يبرر توفير جهاز معين للقيام بهذه التحقيقات. واقترحت اللجنة بالتالي أن تنظر المحكمة في إمكانية وضع مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة الذي يوفر خدمات التحقيق الفنية لعدد من المنظمات الدولية. وستتيح الترتيبات التي سيجوز للمحكمة بمقتضاها أن تحيل الإدعاءات الخطيرة إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة الاستفادة من خبرات المحقين المحترفين والمستقلين بتكلفة تقل كثيراً عن تكلفة التي ستتكبدها في حالة توفير هذه الخدمات بالحكمة.

٣٩- وفيما يتعلق بالادعاءات التي قد توجه إلى القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، استُرعى نظر اللجنة إلى الفصل الثامن من لائحة المحكمة والمادتين ٢٤ و ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

• ٤- وأخيراً، رأت اللجنة أن الهيكل الحالي للإدارة يوفر مراقبة ملائمة للأداء الإداري للمحكمة. ويوفر المراجع الخارجي للحسابات خدمات مستقلة لمراجعة الحسابات وتقييم البيانات والنظام المالي للمحكمة وبعض المجالات المختارة للأداء الإداري. ويتمتع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمستوى ملائم من الاستقلال في العمل، على النحو الذي شهد به مؤخراً استعراض النظراء ورأي المراجع الخارجي للحسابات. وبينما ترى اللجنة أنه يمكن إدخال بعض التحسينات على نموذج لجنة مراجعة الحسابات (انظر أعلاه) فإنها لا ترى أنه ليس هناك ما يدعو منطقياً إلى إنشاء آليات جديدة لتقييم الأداء الإداري. وإذا وجدت مشاكل بالهيكل الإداري الحالي، من الأفضل أن تعالج هذه المشاكل أولا بالنظر بعناية في نطاق المراجعة الخارجية للحسابات وخطة المراجعة الداخلية للحسابات في المحكمة. وأعربت اللجنة عن استعدادها لتقديم المزيد من المشورة للجمعية في هذا الشأن.

جيم المسائل المتعلقة بالميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧

13- تلقت اللجنة، تلبية للطلب الذي أعربت عنه في دورتما العاشرة، تحليلاً إضافياً للتفاوت الذي وقع في تنفيذ الميزانية في عام ٢٠٠٧. وبعد قيام المراجع الخارجي للحسابات بإلغاء الالتزامات غير المصفاة التي بلغت قيمتها نحو ٣ ملايين يورو من حسابات عام ٢٠٠٧ (١١) طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم جداول محدّثة للأداء في عام ٢٠٠٧. وبلغ معدل التنفيذ المنقح في عام ٢٠٠٧ نحو ٢٠٧٨ في المائة، يما في ذلك ١٠٠ في المائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الأول، و ٧٨,٩ في المائة للبرنامج الرئيسي الثالث. وطلبت اللجنة

⁽١٧) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما العاشرة (ICC-ASP/7/3، الفقرتان ٢٤ و ٢٥).

⁽١٨) انظر الفقرة ١٥ من هذا التقرير.

إلى المحكمة أن تقدم معلومات منقحة عن الأداء في وثيقة منفصلة بوصفها إضافة لتقرير أداء البرنامج لعام ٢٠٠٧.

۲۰۰۸ بیانات الأداء المالی لمیزانیة عام ۲۰۰۸ حتی ۳۱ آب/أغسطس ۲۰۰۸

25 كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن أداء الميزانية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٨ بلغ حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ في المائة، ويمثل ذلك نفقات تبلغ ٥٤٥ مليون يورو. وزاد معدل التنفيذ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٠ في المائة. ويبلغ المعدل المتوقع للتنفيذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نحو ٩٤،٧ في المائة، ويمثل ذلك نفقات فعلية تبلغ ٢٠٠٨ مليون يورو. ويعيي ذلك نقص في الإنفاق يبلغ ٤٠٨ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر معلومات عن أنشطة المحاكمات المقبلة.

27 بيد أن النقص في الإنفاق تقابله نفقات متوقعة يبلغ قدرها ٢,٤ مليون يورو، وسيتحمل صندوق الطوارئ هذه النفقات. ولا تظهر هذه النفقات في تقرير النفقات لصدور الإذن بتحميلها على صندوق الطوارئ وعدم تحميلها على الميزانية العادية العادية لعام ٢٠٠٨. ولو فرض جدلا أن الميزانية العادية ستتحمل في نهاية الأمر هذه النفقات (وليس صندوق الطوارئ)، فإن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٨ سيكون عندئذ نحو ٩٧,٣ في المائة.

23- وفيما يتعلق بتعيين الموظفين، تبين للجنة أن الموقف الإجمالي لتعيين الموظفين بالمحكمة قد تحسن بشكل ملحوظ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧. وشغلت حتى ٣١ آب/أغسطس ٥٦٥ وظيفة من أصل ٢٧٥ وظيفة، وتم معتمدة لعام ٢٠٠٨ وأصبح الباقي ١١٠ وظيفة. ومن بين الوظائف الشاغرة، حاري التعيين في ٧٩ وظيفة، وتم الإعلان عن ١٦ وظيفة. وتتوقع المحكمة أن يبلغ عدد الوظائف المشغولة في الإعلان عن ١٦ وظيفة أحرى، ولم يتم الإعلان عن ١٥ وظيفة. ولاحظت اللجنة أن معدل الشغور لعام ٢٠٠٨ يعادل تقريبا المعدل الذي كان متوقعاً لعام ٢٠٠٨ وسيؤدي ذلك إلى زيادة كبيرة في تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة بأي سنة سابقة.

93- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة لا تزال تستخدم المساعدة المؤقتة العامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل المعتمد في الميزانية. وتبلغ النفقات التي تتوقعها المحكمة نحو ١٠٦ مليون يورو، أي ما يعادل ١٣٦ في المائة من المستوى المعتمد. وترى اللجنة أن الزيادة في نفقات المساعدة المؤقتة العامة لا يمكن تبريرها باللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة مؤقتاً لشغل الوظائف الثابتة. فقد أنشأت المحكمة في إطار المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة عدداً كبيراً من الوظائف من بينها خاصة ٣٤ وظيفة بقلم المحكمة و ٣٣ وظيفة تكافئ العمل على أساسا التفرغ بمكتب المدعى العام. وبينما توافق اللجنة على مبدأ المرونة في استخدام المساعدة المؤقتة العامة للوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة، فإنما ترى أنه ينبغي أن تسعى المحكمة إلى استخدامها وفقا للميزانية المعتمدة بقدر الإمكان. وتوصي لذلك بالكف عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة التي لم تسبق الموافقة عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وبضرورة الحصول على موافقة المسجل على أي مساعدة مؤقتة عامة لم تسبق الموافقة عليها في عام ٢٠٠٩.

.ICC-ASP/7/14 (\9)

۲- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ۲۰۰۸ (۲۰)

(أ) عرض الميزانية

27 - رحبت اللجنة بمواصلة عرض الميزانية بالشكل المتفق عليه في دورتما الثامنة (٢١). واتفقت اللجنة على وجود مزيد من التحسينات في عرض الميزانية، على الرغم من التصويبات العديدة التي أجريت بشأنها من أجل إدخال تعديلات بسيطة بها. وقررت اللجنة أيضاً مناقشة شكل الميزانية مع المحكمة في دورتما القادمة من أجل تدقيقها.

(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠٠٩

29- أحاطت اللجنة علماً بالافتراضات التي تقوم عليها الميزانية البرناجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ والتي تتمثل في إجراء محاكمتين متتاليتين خلال العام لما يبلغ مجموعه ثلاثة من المتهمين، واحتمال وجود تداخل بين هاتين المحاكمتين. وسلمت اللجنة بأن إمكانية إجراء محاكمات إضافية مرهونة بالقبض على الأفراد الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم، وبأن القبض عليهم يتطلب تعاوناً فعالا من الدول. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدها بشأن ميزانية عام ٢٠٠٨ والتي حثت فيها المحكمة على توخي القدر الأقصى من الكفاءة في الإجراءات وعلى برمجة المحاكمات على النحو الذي يؤدي إلى تجنب تكاليف إضافية حيثما أمكن ذلك (٢٢). واتفقت اللجنة على أن الافتراضات المذكورة تعتبر معقولة لأغراض الميزانية ورأت أنه ينبغي أن تسعى المحكمة إلى إنهاء المحاكمات بأسرع ما يمكن لتحقيق وفورات في الميزانية.

٤٨ - وأُبلغت اللجنة بأن المدعي العام لا يعتزم البدء في أية تحقيقات جديدة في عام ٢٠٠٩، ما لم تنشأ حالة جديدة أو أحال مجلس الأمن حالة أخرى إلى المحكمة.

(ج) التحليل الكلي

93- أبلغت المحكمة اللجنة بأنما قدمت ميزانية مقترحة لعام ٢٠٠٩ يبلغ قدرها ١٠٢,٦ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١٢,٢٤ مليون يورو أو ١٣,٥ في المائة بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨. وقدمت المحكمة بعد ذلك ميزانية تكميلية (٢٣٠) يبلغ قدرها ٢,٥ مليون يورو للأنشطة التحضيرية وأنشطة المحاكمة المحتملة الناشئة عن تسليم السيد حان- بيير بمبا غومبو في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأصبح بذلك مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ نحو الميزانية عام ١٠٥٨٤. وبينت المحكمة أن الأسباب الرئيسية لزيادة التكاليف في عام ٢٠٠٩ هي التغييرات في معدل الشغور، والمحاكمتين الثانية والثالثة، وحماية الشهود، والمباني المؤقتة.

⁽٢٠) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجناية الدولية (Corr.1 وCorr.2 وCorr.1 و(Corr.2 (بالانكليزية فقط)).

⁽۱۲) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ التوكية، الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٢٢ و ٢٠٠

⁽٢٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١، الفقرة ٣٥.

⁽١٣) الميزانية التكميلية المقترحة للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد السيد حان- ببير بمبا غومبو (الوثيقة -CC)
ASP/7/17

• ٥ - واتفقت المحكمة على أن الميزانية المقترحة تعتبر معقولة عموماً، لاسيما فيما يتعلق بتحسين أوضاع التوظيف والتكاليف الإضافية المتعلقة بالمحاكمتين الثانية والثالثة. وفحصت اللجنة رغم ذلك الميزانية بدقة وقدمت عدة توصيات لتحقيق وفورات في عام ٢٠٠٩ (انظر التوصيات في إطار كل برنامج رئيسي من البرامج أدناه).

10- وعلى المستوى الاستراتيجي، اتفقت اللجنة على أن الوقت أصبح مناسباً في حياة المحكمة للإحاطة علماً بالتقدم المحرز حتى الآن، والعوامل التي من المحتمل إن تؤدي إلى مزيد من النمو في المحكمة، وتحسين الإنتاجية في العمليات الإدارية. ورأت اللجنة أن المحكمة استكملت الآن مرحلة إنشائها وأنها ستدخل قريباً في مرحلة التشغيل الكامل بالبدء في المحاكمات. ولدى المحكمة الآن موارد كبيرة. وقد يلزم في ضوء السياسات والأوضاع القائمة تعزيز بعض الوظائف ولكن اتفقت اللجنة على أنه يلزم أن تعيش المحكمة في حدود الموارد المتاحة لها. وأوصت اللجنة بالتالي باتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في العوامل المؤدية إلى زيادة التكاليف بالمحكمة وإدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات الإدارية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى زيادة التكاليف، رأت اللجنة أن المجال المتاح حاليا لتخفيض التكاليف عن طريق تحليل التقديرات السنوية بدقة أصبح ضيقاً وأن الزيادة تعزى بالأحرى إلى القرارات القضائية وقرارات السياسة العامة الأساسية التي تصدر كثيراً دون علم اللجنة أو الجمعية بها. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن القرارات التي تصدرها المحكمة والتي تؤدي إلى استمرار الاتجاه الصعودي للتكاليف دون إحاطة الجمعية علماً بالأسباب الداعية إلى تمويلها ودون موافقتها على هذا التمويل عملية خطيرة.

07 وتبين للجنة أن طول الإجراءات، والمساعدة القانونية للمتهمين، والمساعدة القانونية للضحايا، وحماية الشهود والضحايا، ومشاركة الضحايا هي مجالات تفرض ضغوطاً كبيرة على الميزانية وأن السياسات والسوابق القضائية المتعلقة بما لا تزال في مرحلة التطوير. وستؤدي القرارات التي ستصدر بشأنها إلى آثار طويلة الأجل على الميزانية وستكون بالطبع حيوية للغاية لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة ورسالتها بنجاح. ولاحظت اللجنة أن الجمعية تجري حالياً حوارات مع المحكمة بشأن عدد كبير من هذه المسائل، وشجعت المحكمة والجمعية على أن توليا الاعتبار اللازم للمسائل المتعلقة بالكفاءة والتكلفة في هذه الحوارات.

30- وبالإضافة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وضوح التكاليف المتعلقة بالقرارات القضائية. وأُبلغت اللجنة في حالات كثيرة بقرارات قضائية ترتب آثاراً قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الميزانية، وبطعون لم يبت فيها وقد تؤدي إلى إلغاء قرارات أو سياسات للمسجل. ولتحسين الشفافية، أوصت اللجنة بأن يقدم المسجل بياناً عن الآثار المالية للمسائل قيد البحث إلى الدوائر، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل اتخاذ قرارات بشألها. وأوصت أيضاً بأن تخطر هيئة الرئاسة الدوائر بضرورة أن تولي في مداولاتها الاعتبار اللازم للتكاليف. وأوصت كذلك بأن يقدم المسجل تقريراً إلى اللجنة والجمعية، في سياق تقارير الأداء والميزانيات السنوية المقترحة، بشأن جميع القرارات القضائية التي ترتب آثاراً مالية كبيرة على الميزانية (مع إيلاء الاعتبار اللازم للسرية).

٥٥- وفيما يتعلق بإدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات الإدارية، رحبت اللجنة بالهدف الرئيسي للمحكمة في عام ٢٠٠٩ وهو التقليل من الإجراءات البيروقراطية. وأعربت اللجنة عن قلقها للميل في بعض مجالات العمل بالمحكمة إلى المطالبة بموارد إضافية كل عام دون التصدي للإجراءات والسياسات الإدارية الكامنة وراء الزيادة في

عبء العمل. وترى اللجنة بشدة أنه يلزم تأكيد مسؤولية المديرين بالمحكمة عن إدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات، لتحقيق أعظم النتائج الممكنة دون الإخلال بمواعيد الدوام.

-07 ورأت اللجنة أن النظر بدقة في الإمكانيات المتاحة لزيادة الإنتاجية سيؤدي إلى وفورات كبيرة في التكاليف حيث اعتمدت المحكمة في السنوات الأولى من عملها سياسات بيروقراطية كثيرة عديمة الفعالية. وأوصت لذلك بأن تعيد المحكمة النظر في الإجراءات الإدارية من أجل إزالة العقبات البيروقراطية. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة المحكمة على أن تقدم في عام ٢٠١٠ ميزانية يتم فيها تمويل جميع الاستثمارات الجديدة والزيادات في التكاليف من الوفورات في الإجراءات الإدارية. وطلبت إلى المحكمة أن تقدم في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(د) النفقات العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم

٥٧- أُبلغت اللجنة بأن المحكمة حفضت النفقات العامة المتصلة بالموظفين في عام ٢٠٠٩ بحساب التكاليف على أساس التجربة السابقة للمحكمة وليس على أساس جداول المرتبات في نيويورك. وأيدت اللجنة هذا النهج ورحبت بالتخفيض الذي تحقق نتيجة لذلك في ميزانية عام ٢٠٠٩.

٥٨ - ونظرت اللجنة في الزيادة المقترحة في تكاليف الطاقة في عام ٢٠٠٩ ورأت ألها معقولة.

(ه) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

90- أشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة بشأن تسوية معدلات الشغور لعام ٢٠٠٨ بما يتناسب مع المعدل المتوقع لتعيين الموظفين (٢٠٠١)، واستعرضت بدقة التقدم المحرز في العام الماضي وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وتبين لها أن المحكمة قامت في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بزيادة عدد الوظائف الثابتة المشغولة بمقدار ٩٢ وظيفة، ٦٧ منها في عام ٢٠٠٨، والباقي البالغ ٢٥ وظيفة في عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة بالتالي أن معدل الزيادة الصافية في التعيين في الوظائف الشاغرة بلغ سبعة موظفين شهرياً ولكنه انخفض إلى ثلاثة موظفين شهرياً في عام ٢٠٠٨.

7- وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض معدل التوظيف وأحاطت علماً بما ذكرته المحكمة بشأن الزيادة في معدل الموظفين الذين يتركون الخدمة بالمحكمة وبشأن اعتزامها الرجوع في بعض التعديلات الإجرائية التي أدخلتها على عملية التوظيف في أعقاب التقرير المقدم من اللجنة في عام ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتقليل دوران الموظفين وفي طول العقود وإمكانية التنبؤ، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في سياق التقرير الشامل الذي ستقدمه إليها في دورها الثانية عشرة بشأن الموارد البشرية. وحثت اللجنة المحكمة على عدم الرجوع في التعديلات التي أدخلتها على عملية التوظيف أيضاً وعلى أن تبحث عوضاً عن ذلك عن مزيد من الكفاءات الإدارية لتخفيض عبء العمل الإداري. واتفقت اللجنة على أن التوظيف،

⁽٢٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثابي/ نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء- ٢، الفقرة ٥١.

شأنه شأن العمليات الأخرى المتصلة بالموارد البشرية، من الميادين الخصبة لتحقيق المكاسب في الكفاءات والإنتاجية نظراً لكثافة العديد من العمليات الإدارية التي تقوم بها المحكمة في الوقت الحالي.

71- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تطبيق نفس المبادئ المتعلقة بمعدلات الشغور في عام ٢٠٠٨ على معدلات الشغور في عام ٢٠٠٩ وأنه ينبغي حساب معدلات شغور مختلفة لكل برنامج رئيسي حيث لم تعد معدلات الشغور التالية لعام الشغور المتعلقة بكل منها قابلة للمقارنة حالياً. ولذلك، أوصت اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التالية لعام ٢٠٠٩:

- البرنامج الرئيسي الأول: ١٠ في المائة
- البرنامج الرئيسي الثانى: ١٠ في المائة
- البرنامج الرئيسي الثالث: ١٢ في المائة
- البرنامج الرئيسي الرابع: ١٥ في المائة
- البرنامج الرئيسي السادس: ١٥ في المائة

واتفقت اللجنة على أن هذه المعدلات واقعية لعام ٢٠٠٩، بالنظر إلى معدلات التوظيف والمغادرة المحتملة.

(و) عمليات إعادة التصنيف

77- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تقترح إعادة تصنيف ١٤ وظيفة عامة وأن هذه الوظائف يشغلها ١٩ من المحكمة الموظفين. ولم تملك اللجنة الوقت الكافي لاستعراض منهجية إعادة التصنيف ومزايا الاقتراحات المقدمة من المحكمة بدقة. ولذلك، قررت اللجنة أن يجتمع فريق فرعي يتألف من رئيس اللجنة، ونائب رئيس اللجنة، وعضو آخر على هامش الدورة السابعة للجمعية للنظر في الموضوع بأكمله، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في اللجنة. وأذنت اللجنة للفريق الفرعي بتقديم تقريره إلى الجمعية مباشرة لتمكينها من اتخاذ قرار في هذا الشأن وتطبيقه على ميزانية عام ٢٠٠٩. وأوصت اللجنة بعدم إدراج اعتمادات مالية إضافية لعمليات إعادة التصنيف في ميزانية عام ٢٠٠٩ حيث يمكن استيعاب التكاليف المتعلقة بعمليات إعادة التصنيف التي ستوافق عليها الجمعية مباشرة من النفقات العامة المتصلة بالموظفين.

(ز) استخدام المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة

75- لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ تتضمن عدداً من المقترحات لتحويل وظائف كانت تمول من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة. ولاحظت اللجنة عدم وجود معايير واضحة ومتسقة لتحديد الوظائف التي ينبغي تمويلها من المساعدة المؤقتة العامة والوظائف التي ينبغي تمويلها من الوظائف الثابتة. ومع اتساع نطاق المحكمة بسرعة في السنوات الأخيرة، طُلب أحياناً تمويل بعض الوظائف من المساعدة المؤقتة العامة لعدم معرفة ما إذا كان الاحتياج إليها سيكون دائماً. ونظراً لزيادة الاستقرار في هياكل المحكمة حالياً، رأت اللجنة أنه يلزم إعادة النظر في المسألة بأكملها.

واتفقت اللجنة بالتالي على النظر في هذه المسألة في دورتما القادمة، في سياق نظرها في الموارد البشرية.
 وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً يتضمن المبادئ العامة لتحديد أساس التمويل لهذه الوظائف، وبوجه خاص

الوظائف الميدانية، وأي اختلاف بين النفقات الأساسية والنفقات المتصلة بالحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع اللجنة أن تقدم المحكمة معلومات كافية عن سياستها المتعلقة بنوعية العقود ومدتما لتمكين اللجنة من النظر في العلاقة بين أساس التمويل ومدة العقد. وأعربت اللجنة عن رغبتها في النظر في الآثار المترتبة على هاتين المسألتين بالنسبة للتوظيف والإبقاء على الموظفين.

(ح) الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

77- ذكّرت اللجنة بأن الجمعية دعت المحكمة في دورتها السادسة (٢٠) إلى أن تقدم إلي الجمعية في دورتها المقبلة، آخذة بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، تقريراً محدثاً عن الزيارات الأسرية، لتقييم الجوانب القانونية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، فضلا عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان والأثر المترتب في الميزانية نتيجة للزيارات الأسرية. وأعربت اللجنة عن حيبة أملها لعدم تقديم التقرير المطلوب في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتما الحادبة عشرة.

77- وكررت اللجنة رأيها بأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقوم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة سياسية من الواجب أن تبت فيها الجمعية. وتدرك اللجنة أن الجمعية ستراعي الآثار المالية الموضوعية والطويلة الأجل لهذه المسألة على ميزانية المحكمة وأنها ستضع سابقة في هذا الشأن.

7.۸- وعلمت اللجنة أن المحكمة نقحت معاييرها المتعلقة بالزيارات الأسرية وبأن ذلك سيؤدي إلى تخفيض التكاليف في عام ٢٠٠٩ من ٢٠٠٩ يورو إلى ٥٠٠ يورو. وأوصت اللجنة بتخفيض الاعتماد المدرج بالميزانية طبقا لذلك إلى حين صدور قرار من الجمعية في هذا الشأن. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تسعى المحكمة، إلى حين صدور قرار الجمعية، إلى تمويل الزيارات من التبرعات. وقد ترغب في الجمعية في استبعاد التكاليف المتعلقة بالريارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ من الميزانية إذا تجاوزت المناقشات المتعلقة بالموضوع النطاق الزمني المحدد للموافقة على الميزانية وقد تطلب إلى المحكمة عوضا عن ذلك تمويل الزيارات الأسرية من التبرعات إلى حين صدور قرار من الجمعية.

٦٩ وأعربت اللجنة عن رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة بناء على تقرير المحكمة إذا وافقت الجمعية على
 ذلك في دورتما السابعة.

(ط) صندوق رأس المال العامل

· ٧- لاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت (٢٦) أن يظل صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩ مجمداً عند مستواه في عام ٢٠٠٧ إلى حين وضع سياسة ملائمة لهذا الصندوق. ولاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال العامل لا يزال

⁽٥٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ ICC- الأول، الجزء الثالث، القرار - ICC كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار - ICC (ASP/6/Res.2 الفقرة ١٤.

⁽٢٦) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجناية الدولية (Corr.2 وCorr.1 وCorr.2 (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٢٦).

آلية أساسية لضمان استجابة المحكمة للتدفقات النقدية المطلوبة في الحالات التي قد تتأخر فيها الاشتراكات العادية للدول الأطراف. واتفقت اللجنة على أن مبدأ تحديد الصندوق بجزء من إثني عشر جزءاً من مستوى الميزانية السنوية هو مبدأ معقول ولكنها رأت أنه ليس هناك ما يدعو إلى إلغاء تجميد الصندوق في هذه المرحلة نظراً لصلابة الوضع النقدي للمحكمة حالياً. وأوصت اللجنة بأن تبقي الجمعية صندوق رأس المال العامل عند مستواه الحالي وبأن تعيد النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٠.

(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٧١ - أحاطت اللجنة علماً بأنه نتج عن تعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذي وافقت عليه الجمعية في

دورتها السادسة (۲۷) تخفيض التكاليف المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة بمقدار ٥٩٥ ، ٠٠ وو و تمكن البرنامج الرئيسي الأول نتيجة لذلك من اقتراح ميزانية يقل فيها معدل النمو الاسمي الأدنى عن معدل النمو في عام ٢٠٠٨. ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لمقابلة التكاليف الإضافية في البرنامج الرئيسي الأول بتخفيضات في البنود الأحرى للميزانية.

77- وذكّرت اللجنة بأنها اتفقت في دورتها الثامنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلا وظيفياً منقحاً. كما أنها اتفقت على أن موافقتها على إعادة تصنيف المناصب التي يشغلها الموظفون القانونيون المساعدون من شأنها أن تشكل عاملاً أساسياً في النظر في مقترح إضافي للزيادة في مستوى التوظيف في الدوائر في الميزانيات البرناجية المقبلة (٢٨٠). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في دورتها العاشرة أن تعرض أي تعديلات مقبلة في هيكل الموظفين بالدوائر على اللجنة كجزء من إستراتيجية واضحة للدوائر (٢٩٠).

وفي ضوء التعليقات المقدمة من اللجنة بشأن استخدام المساعدة المؤقتة العامة في الفقرة ٦٥ أعلاه ورغتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الهيكل الإجمالي للموظفين في الدوائر، أوصت اللجنة بعدم الموافقة في هذه المرحلة، في البرنامج ١٢٠٠ (الدوائر)، على تحويل وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ بالدوائر التمهيدية، ووظيفتي الموظفين القانونيين المساعدين برتبة ف-٣ ووظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ بالدوائر الابتدائية، من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة.

⁽۲۷) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ ICC- الخزاد الأول، الجزء الثالث، القرار - ICC- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار - ASP/6/Res.6

⁽۲۸) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٣.

⁽۲۹) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٥٧.

⁽٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

٧٤ وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على تمويل الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ لمدة إثني عشر شهراً من المساعدة المؤقتة العامة. ورأت اللجنة أنه يمكن استيعاب الزيادة في عبء العمل في حالة تشكيل دائرة ابتدائية إضافية بالموارد القائمة.

٥٧- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠١٠ هيكلاً منقحاً للموظفين بالدوائر (٣٠).

(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

- ٧٦ رحبت اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب المدعي العام لتناوب الموارد بين الحالات والقضايا. وفي هذا السياق، اتفقت اللجنة على وجود ما يبرر الموارد الإضافية المطلوبة للأعمال المتصلة بالمحاكمات في عام ٢٠٠٩. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً أن البرنامج الرئيسي الثاني بلغ حجماً كبيراً، وأن ذلك ينبغي أن يسمح له بالوفاء بولايته في السنوات القادمة بدون زيادة في الموارد. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يواصل مكتب المدعي العام تناوب الموظفين والموارد بما يتفق مع التغييرات التي تقع في أنشطته، وأن يحقق وفورات إضافية عند الإمكان، لكي يظل المستوى المحدد للميزانية في عام ٢٠١٩ هو نفس المستوى في عام ٢٠١٠ وفي الأعوام المقبلة.

(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم الحكمة

٧٧- لاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت زيادة تبلغ ٢٠٠٠٠٠ يورو في التكاليف المتعلقة بالمباني المؤقتة في عام ٢٠٠٥. وشجعت المحكمة على التأكد من اتفاق هذه التكاليف مع التزامات الدولة المضيفة واتفاق المقر وأن تسترعى نظر الجمعية في حالة عدم اتفاقها معهما.

٧٧- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى موارد إضافية للسفر في البرنامج الرئيسي الثالث، فيما يتصل بالزيادة المتوقعة في أنشطة قلم المحكمة المتعلقة مثلا بحماية الشهود والترجمة الشفوية بالميدان، ولكنها رأت أن الموارد المطلوبة مبالغ فيها. وأوصت اللجنة بعدم موافقة الجمعية على الميزانية المطلوبة في البرنامج الرئيسي الثالث للسفر والبالغ قدرها ٤٠٠ ٢ يورو بأكملها، وبتخفيض هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة أو بمقدار ٢٤١ يورو. وأوصت اللجنة بأن يعيد المسجل توزيع الموارد المتعلقة بالسفر في البرنامج الرئيسي الثالث بما يتماشى مع الأولويات.

وإذ تسلم اللجنة بالحاجة إلى موارد لتغطية مدفوعات العمل الإضافي للموظفين المؤهلين فإنها ترى أن العمل الإضافي يستخدم بشكل مفرط في قلم الحكمة وأوصت بأن تظل الموارد المخصصة للعمل الإضافي في مستواها المحدد لعام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بأن يستخدم العمل الإضافي بصورة استثنائية، وبأن لا يكون هو القاعدة.

٥٨- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين في مجالات معينة ولكنها رأت، في ضوء الزيادة في ميزانية الموظفين الذين يتم تمويلهم من المساعدة المؤقتة العامة، أنه يمكن تأدية بعض هذه المهام عن طريق هؤلاء الموظفين. وأوصت اللجنة باستخدام الخبراء الاستشاريين بأقل قدر ممكن وبأن تقتصر استعانة المحكمة بهم على المجالات الرئيسية التي تكون الخبرة الخارجية أساسية فيها.

٨١ وفي البرنامج ٣٢٠٠ (مكتب المسجل)، أحاطت اللجنة علماً مع الترحيب بأن وظيفة مستشار العلاقات الخارجية في ديوان المسجل ستشغل قريباً. وتأمل اللجنة في أن تستخدم هذه الوظيفة لزيادة قدرة المحكمة على حدمة الجمعية وهيئاتما الفرعية، يما في ذلك لإعداد تقارير جيدة النوعية وفي الوقت المناسب تلبية لطلب الجمعية.

^^^ وفي البرنامج ٣٢٠٠ (قسم الموارد البشرية)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفتي المساعدين المكلفين بالموارد البشرية لإمكان تحقيق المطلوب منهما بالموارد القائمة عن طريق تحسين الكفاءات وتخفيض عبء العمل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المحكمة في القيام ببعثات للتوظيف في البلدان غير الممثلة بجميع المناطق. ولاحظت اللجنة أن المحكمة أجّلت، بالنظر إلى المستوى الإجمالي للميزانية، طلب ٢٠٠٠ ٥٠٠ يورو إضافية للتدريب. وأوصت اللجنة بأن تلتمس المحكمة، عن طريق زيادة الكفاءة الإدارية، وفورات مساوية لهذا المبلغ للبدء في تنفيذ مبادرة التدريب في عام ٢٠١٠.

- مع البرنامج الفرعي ١٥٠٠ (قسم الميزانية والمالية)، رحبت اللجنة بإدماج مكتب المراقب المالي (البرنامج الفرعي ١٥٠٠) في قسم الميزانية والمالية وبتشكيل وحدة غير قابلة للجزئة. وسيوفر هذا التشكيل أساساً جيداً وأكثر كفاءة للأعمال المتصلة بالميزانية والمراقبة المالية في المحكمة وسيقلل من النفقات اللازمة لها. غير أن اللجنة لاحظت أن بالقسم وظيفتين برتبة ف-٥ حاليا وهذا أمر غير طبيعي ولا لزوم له. وفي ضوء الطلب المقدم من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لتمويل وظيفة برتبة ف-٥، أوصت اللجنة بإعادة توزيع إحدى الوظيفتين السابقتين برتبة ف-٥ إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٩. بيد أن اللجنة تود أيضاً أن يعاد النظر في مدى الاحتياج إلى وظائف مالية في البرنامج الرئيسي الأول، والبرنامج الرئيسي الثاني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وطلبت إلى المحكمة أن تنظر في كيفية تركيز الوظائف المالية في قسم الميزانية والمالية وأن تعد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ على هذا الأساس.

٨٤ وفي البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، رأت اللجنة أن الزيادة المتوقعة في عبء العمل في وحدة الضحايا والشهود لا تبرر وحود سائقين إضافيين في المقر الرئيسي للمحكمة (٣٢). وأوصت اللجنة بالموافقة على وظيفة سائق واحدة من فتة الخدمات العامة – الرتب الأخرى وبأن يعاد النظر في الموقف في الدورة الثالثة عشرة للجنة.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن المكاتب الميدانية للمحكمة زادت في السنتين الماضيتين بسرعة وبدون تخطيط سابق في معظم الأحيان للاستجابة للضغوط المباشرة للعمل. ولما كانت المكاتب الميدانية الآن جزءاً شبه دائم من تشكيل المحكمة فقد رحبت باعتزام المحكمة إعادة النظر في أعمال المكاتب الميدانية وزيادة الاتجاه الإستراتيجي في السياسات.

٨٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٨٠ (قسم العمليات الميدانية)، لاحظت اللجنة التطورات الجارية في الأنشطة الميدانية للمحكمة ولكنها رأت أن الزيادة المتوقعة في هذه الأنشطة لا تبرر تعيين سبعة سائقين إضافيين (٣٣).

⁽٣١) انظر الفقرة ١٠٣ من هذا التقرير.

⁽٣٢) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجناية الدولية (Corr.2 وCorr.1 وCorr.2 (بالانكليزية فقط))، الفقرة ٢٣٦).

⁽٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٣.

وأوصت اللجنة بالتالي بالموافقة على الموارد اللازمة لثلاثة وظائف للسائقين من فئة الحدمات العامة – الرتب الأخرى وطلبت إلى المحكمة أن تفي باحتياجاتها عن طريق تحسين استخدام الموارد القائمة وكذلك تحسين التنسيق بين الأجهزة/الأقسام المختلفة التي يسافر موظفوها إلى الميدان ويحتاجون إلى هذه الحدمات.

٧٨- وفي البرنامج الفرعي ٢٠٠٠ (مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة)، لاحظت اللجنة أن المحكمة تفترض أن عدد أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠٠٨ يوماً (٢٠٠١)، وهو نفس الرقم الذي كان مفترضاً في ميزانية عام ٢٠٠٨. وعلمت اللجنة أن عدد أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠٠٨ بلغ حتى ٩ أيلول/سبتمبر ٥٣ يوماً وأنه عقدت خلال هذه الفترة ٩٧ جلسة. وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية استخدام هذه الطاقة بأكبر كفاءة ممكنة عن طريق حدولة الإجراءات بصورة فعالة وتنسيقها. ونظراً للمستوى القائم من الموارد في هذا القسم، فإن اللجنة ليست مقتنعة بوجود ما يبرر وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ (الإنكليزية) وأوصت بعدم الموافقة عليها. وفيما يتعلق بالوظيفتين المطلوبتين لمختزلين للمحاضر برتبة ف-٢ (الإنكليزية) أوصت اللجنة بتوفير هاتين الوظيفتين من المساعدة المؤقتة العامة في المرحلة الحالية لعدم البت في إعادة تصنيف وظائف مختزلي المحاضر الآخرين بالمحكمة إلى الرتبة ف-٢ حتى الآن.

٨٨- وأشارت اللجنة إلى ألها أعربت في دورتها التاسعة عن قلقها لأسعار الترجمة المطبقة في المحكمة وازدياد عب التكاليف الترجمية على ميزانية المحكمة وأوصت بتقصي الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمي بغرض العثور على جهات توفر الترجمة بتكلفة أقل، خاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يتسم بدرجة أقل من الحساسية (٢٧). وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها المحكمة وكذلك برأي المحكمة بشأن كفاءة /فعالية المصادر الخارجية للعمل الترجمي. ولم تتوصل اللجنة إلى استنتاجات في هذه المرحلة ولكنها تشجع المحكمة على إدارة أعمالها الترجمية التحريرية والشفوية بصورة فعالة وعلى أن تبقى أكثر الخيارات كفاءة من حيث الفعالية قيد الاستعراض.

9.4- وعلى الرغم من وجود ثماني وظائف شاغرة في ٣١ آب/أغسطس، الأمر الذي يمثل طاقة إضافية كبيرة، لم تعترض اللجنة على الموارد الإضافية المطلوبة لعام ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة مع ذلك على أن هذه الزيادة ستوفر للمحكمة الطاقة الترجمية التحريرية والشفوية الكافية للسنوات القليلة القادمة. ولذلك فإنما تأمل في أن تدير المحكمة أعمالها وتستخدم أموالها بطريقة فعالة لمواصلة تلبية احتياجاتما في حدود الموارد المذكورة.

9 - وفي البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود)، أقرت اللجنة بأهمية الأنشطة التي تقوم بما المحكمة فيما يتصل بالشهود والضحايا، بما في ذلك تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تضطلع بما المحكمة. ولاحظت اللجنة زيادة الحماية التي توفرها المحكمة ورأت أن الزيادة في الميزانية لعام ٢٠٠٩ لها ما يبررها. غير ألها

⁽٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

⁽٣٥) المرجع نفسه الفقرة ٢٧٧.

⁽٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٠.

⁽٣٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء- ٢، الفقرة ٧٠.

لاحظت بناء على ما ذكرته المحكمة أن هناك طعون لم يبت فيها حتى الآن وقد تلغي هذه الطعون سياسات المسجل لحماية الشهود وترتب آثاراً مالية كبيرة على الميزانية المقبلة للمحكمة وعملها. ولما كانت حماية الشهود من الأسباب المستمرة لزيادة التكاليف في الميزانية، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن توضح سياساتها ومبادئها في مجال حماية الشهود، وقد ترغب الجمعية في أن تحاط علماً بصورة مستمرة بالتطورات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بوظيفة الأخصائي النفساني برتبة ف $-7^{(N)}$ ، أوصت اللجنة بتمويل هذه الوظيفة من الأموال المعتمدة للمساعدة المؤقتة العامة لمدة سنة واحدة، وقررت أن تعيد النظر في هذه المسألة في دورها الثالثة عشرة.

91 - وفي البرنامج الفرعي ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق)، لاحظت اللجنة أن القسم كانت هناك ١٠ وظائف شاغرة في ٣١ آب/أغسطس ولديه حالياً ٣١ وظيفة ثابتة وميزانية واسعة النطاق. ونظرا لمستوى الطاقة غير المستخدمة في القسم، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظائف إضافية وعلى بقاء الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة عند مستواها لعام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بإعادة توزيع قدرات القسم حسب الاقتضاء لتلبية الاحتياجات المتغيرة من المعلومات العامة.

97 - وفي البرنامج الفرعي ٣٥٠٠ (شعبة الضحايا والدفاع)، لاحظت اللجنة أن المحكمة أعدت ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٩ بحساب الحد الأقصى من الأموال التي قد تحتاج إليها في هذا العام. وتتضمن ميزانية المساعدة القانونية للدفاع في عام ٢٠٠٩ المبالغ اللازمة في السنة بأكملها لثلاثة أفرقة للمساعدة القانونية (١,٧٥ مليون يورو)، والمحامين المنتدبين (٢٠٠ ٢٥٠ يورو)، والمحامين (٢٠٠ ٣١٨ يورو). وفيما يتعلق بالضحايا، تتضمن الميزانية الاعتمادات اللازمة لستة أفرقة قانونية (١,٤٦ مليون يورو)، والمحامين المخصصين (٢٩٦ ٣٤ عيورو). ولاحظت اللجنة وجود خطأ في حساب تكاليف الأفرقة القانونية للدفاع حيث احتسبت هذه التكاليف بزيادة تبلغ نحو ٢٠٩ ٢١٩ يورو).

99 - ولم توافق اللجنة على نمج الحد الأقصى المتبع في إعداد ميزانية المساعدة القانونية لاحتمال عدم الاحتياج إلى المبلغ المقترح بأكمله في عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة حاصة أن التكاليف ستتوقف على طول الإجراءات ومن غير المحتمل أن يتم النظر في المحاكمتين في عام ٢٠٠٩. ولاحظت أيضاً أن المبالغ المدرجة في الميزانية للمحامين المخصصين والمحامين المنتديين قد أعدت بنهج الحد الأقصى دون مراعاة أن الوظيفة برتبة ف-٤ المقترحة في مكتب المحامي العام للدفاع (٢٩٠) تتعلق نفس العمل. ولاحظت أن عدد الأفرقة القانونية للضحايا المقترح تمويلها يتجاوز العدد الموجود فعلاً وأن المحكمة تقوم حالياً بتمويل فريق واحد فقط لقضية لوبانغا وثلاثة أفرقة للمحاكمة الثانية. ولهذه الأسباب، أوصت اللجنة بتخفيض المبالغ المطلوبة للمساعدة القانونية بمقدار ٢٠٠٠ بورو. ورأت اللجنة أن المبلغ المذكور يوفر مستوى ملائم من الموارد لعام ٢٠٠٩ لمواجهة مستوى معقول من المخاطر. وأكدت على ضرورة أن تستخدم المحكمة المبالغ المخصصة للمساعدة القانونية بأكفأ وجه ممكن.

(۳۸) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ۲۰۰۹ للمحكمة الجناية الدولية (Corr.2 وCorr.2 وCorr.2 (بالانكليزية فقط))،

الفقرة ٣٢٣).

⁽٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٦.

96- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٤٠ (مكتب المحامي العام للدفاع)، أوصت اللجنة بتوفير وظيفة مستشار قانوني/محام برتبة ف-٤ (٤٠) على أساس المساعدة المؤقتة العامة لسنة واحدة فقط. وينبغي تقييم الاحتياج إلى هذه الوظيفة بعد عام ٢٠٠٩ بعد نظر الجمعية في العلاقة بين مخطط المساعدة القانونية ومكتب المحامي العام للدفاع وأكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لتوفير المحامين المخصصين والمحامين المنتدبين.

(a) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

90 - رحبت اللجنة بتخفيض الميزانية المقترحة لهذا البرنامج الرئيسي مرة أخرى بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة وأعربت عن أملها في بذل المزيد من الجهود لتقدير التكاليف بدقة منعاً لارتفاع مستويات المبالغ غير المنفقة كل عام. ويراعي التخفيض المقترح لعام ٢٠٠٩ التكاليف الإضافية للدورتين المستأنفتين اللتين ستعقدان في المقر الرئيس للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الدورة الثامنة للجمعية والزيادة المتوقعة في عدد الوثائق التي سيلزم تحريرها وترجمتها ومراجعتها.

97 - ورأت اللجنة أنه يمكن تحقيق كفاءات ووفورات في التكاليف في مجال الوثائق. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في تعديل نظامها الداخلي، وكذلك النظام الداخلي للجنة، لكي تصدر الوثائق باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي هي أيضاً اللغة الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية أو رئيس لجنة الميزانية والمالية، على التوالي، خلاف ذلك. وتتوقع اللجنة أن يؤدي ذلك إلى وفورات كبيرة بتحنب ترجمة الوثائق ذات الطبيعة الانتقالية بما في ذلك الميزانية والأوراق الإدارية الأحرى التي تعرض على اللجنة بغير مقتض. غير ألها تتوقع أيضاً أن يستمر صدور الوثائق ذات الأهمية القانونية الدائمة، ومن بينها مثلا الوثائق المتعلق بجريمة العدوان، بجميع اللغات الست للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات المحددة للترجمة بمقدار ٠٠٠ ٢٥٤ يورو.

9٧- وأوصت اللجنة أيضا بأن تنظر الجمعية في تحديد طول التقارير المقدمة لها للعرض على المحكمة بما يتماشى مع الطول المحدد للتقارير المقدمة من أمانة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة (٤١).

٩٨ - واتفقت اللجنة كذلك على إمكان تحقيق وفورات إضافية في مجال السفر. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعقد اللجنة جلسات الإحاطة للأعضاء الجدد المنتخبين في لجنة الميزانية والمالية قبل الدورة الثانية عشرة للجنة مباشرة إذ سيؤدي ذلك إلى وفورات في مصاريف السفر تبلغ ٠٠٠ ٢١ يورو.

(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

99- رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في تطوير أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأحاطت اللجنة علماً بزيادة رصيد الصندوق الاستئماني للضحايا من ٧٠٨ ٢٥٠ ٢ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٧١١ ٥٠ ٣ يورو في عام ٢٠٠٧ وبإعلان مديرة الصندوق أن الصندوق سيطلق قريباً نداءات أحرى لجمع الأموال للصندوق.

⁽٤٠) المرجع نفسه.

⁽٤١) تحدد الفقرة ٤ من القسم باء من وثيقة الأمم المتحدة A/RES/52/214 طول التقرير بست عشرة صفحة.

• ١٠٠ و لاحظت اللجنة أن تكاليف أمانة الصندوق تعتبر عالية بالمقارنة بالأموال التي جمعها الصندوق في السنة الماضية. واتفقت على أن هذا الارتفاع يعتبر معقولا في المرحلة الأولى من عمل الصندوق ولكن من الواجب أن يعاد النظر في هذا الوضع بدقة في السنة القادمة. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ستتوافر للأمانة، بزيادة الاعتمادات المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٩، الموارد اللازمة للتقدم في مهمة الصندوق وعمله. وتتوقع اللجنة عدم مطالبة الصندوق باعتمادات إضافية في الميزانية العادية ما دامت التبرعات النقدية التي يتلقاها تعادل ما بين ثمانية إلى عشرة أضعاف التكاليف التي يتكبدها من الميزانية العادية. وتتوقع اللجنة نتيجة لذلك أن تبقى النفقات العامة عند أدي حد

1.۱- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم التزام الأمانة بمجالات الإنفاق المعنمدة في ميزانية عام ٢٠٠٨، وبوجه خاص لعدم توزيع الوظائف بالأسلوب الذي وافقت عليه الجمعية. ولاحظت اللجنة أن وظيفتين فقط من الوظائف المدرجة في الميزانية مشغولتان بموظفين دائمين بينما شغلت ٧٠ في المائة من الوظائف بالمساعدة المؤقتة العامة. وأوصت اللجنة بتصحيح هذا الوضع في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر وبضرورة موافقة المسجل على أي استثناء (بما يتماشى مع توصية اللجنة بشأن المساعدة المؤقتة العامة الواردة في الفقرة ٤٥ أعلاه). وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بإعلان مديرة الصندوق ألها تعتزم معالجة هذا الوضع في عام ٢٠٠٩.

10.7 وأبلغت اللجنة بأنه تجري حاليا بعض المناقشات الداخلية بشأن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمسجل في الأعمال الإدارية. وأشارت اللجنة إلى القرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي ينص على أن "تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته إلى حين مواصلة النظر في هذه المسألة ..." وأن "...تلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية". ويعني ذلك أن المسجل هو المسؤول، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق الاستئماني كما هو مسؤول عن إدارة جمعية الدول الأطراف ومكتب مشروع المباني الدائمة. ولاحظت اللجنة أنه تجري حالياً مراجعة داخلية لإدارة المحكمة وأن من المتوقع أن تساعد هذه المراجعة على توضيح الترتيبات المعمول بها في المحكمة. وتتوقع اللجنة أن يقدم قلم المحكمة الموارد المالية والبشرية والحدمات الإدارية وتكنولوجيا الاتصال الأمانة الصندوق كما يقدمها لمجالات العمل الأحرى بالمحكمة وترى أن المسجل هو المسؤول عن الميزانية والمراقبة الداخلية والنفقات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن من الأفضل أن يقوم قلم المحكمة ببعض والمراقبة الداخلية والنفقات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن من الأفضل أن يقوم قلم المحكمة ببعض الوظائف المنشأة بأمانة الصندوق، وطلبت إلى المحكمة أن تعيد النظر في هذه الترتيبات.

-1.7 وفيما يتعلق بالموارد المقترحة لعام -1.7، أوصت اللجنة بالموافقة على الميزانية المقترحة مع بعض الاستثناءات. فأوصت بإعادة توزيع إحدى الوظيفتين الزائدتين برتبة ف-0 على النحو المبين في الفقرة -0

⁽٤٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦٠-١ أيلول/سبتمبر الحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/Res.7) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7.

أعلاه، وأوصت بعدم الموافقة على تمويل وظيفة المستشار الأقدم للمالية والإدارة برتبة $\bullet - \circ^{(r^2)}$ ووظيفة الموظف المكلف بالرصد والتقييم (r^2) من المساعدة المؤقتة العامة.

(س) الميزانية التكميلية للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو

1.16 نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة البالغ قدرها 1.0 1.0 1.0 1.0 للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو في عام 1.0 بعد تسليم المتهم في 1.0 1.0 للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو في عام 1.0

٥١٠٥ وأوصت اللجنة بإدماج الميزانية التكميلية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ ولكنها أوصت بعدم الموافقة على المبالغ المبينة في الفقرة ٢٠٠٩ أدناه.

10.7 فبناء على قرار المسجل الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن السيد بمبا ليس معوزاً، أوصت اللجنة بعدم إدراج المبالغ المطلوبة للمساعدة القانونية والزيارات الأسرية لهذه القضية في ميزانية عام ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على وظائف إضافية لشعبة خدمات المحكمة (البرنامج ٣٣٠٠) ما لم تكن هذه الوظائف متصلة بالأعمال الميدانية، إذ ستوفر الزيادات المطلوبة لهذا البرنامج في الميزانية المقترحة الرئيسية موارد كافية لعام ٢٠٠٩. وأخيراً، لاحظت اللجنة أن وظيفة المحامي برتبة ف-٤^(٢) المشار إليها في شعبة الضحايا والدفاع (البرنامج ٢٠٠٠) مدرجة بنوع الخطأ، وأوصت باستبعاد الموارد المقابلة لها من الميزانية التكميلية أيضاً.

(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٩

۱۰۷- أحاطت اللجنة علما بالإيرادات المقدرة للمحكمة لعام ۲۰۰۹ والبالغة ۱۰۰ ۸۸ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون (٤٠٠ و ٣,٧ مليون يورو من الفوائد المكتسبة (٤٠٠).

دال- مباني الحكمة

10.٨ - كان معروضاً على اللجنة تقريراً مرحلياً عن أنشطة لجنة المراقبة (٤٩)، ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس لجنة المراقبة، السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)، الذي قدم معلومات عن المشاكل التي واجهت اللجنة عند

⁽٤٣) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجناية الدولية (Corr.2 وCorr.1 وCorr.2 (بالانكليزية فقط))، الفقرة ٤٠٠٠).

⁽٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠١.

⁽٤٥) الميزانية التكميلية المقترحة – الأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية *المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو* (ICC-ASP/7/17)

⁽٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

⁽٤٧) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجناية الدولية (ICC-ASP/7/9)، المرفق العاشر (أ).

⁽٤٨) المرجع نفسه، المرفق التاسع.

[.]ICC-ASP/7/CBF.2/7 (٤٩)

بتعيين مدير المشروع والمشاكل المتصلة بتمويل المشروع. ولاحظت اللجنة أنه لجنة المراقبة أحرزت تقدماً كبيراً منذ دورتها السابقة.

9.۱- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنجاح لجنة المراقبة في تعيين مدير للمشروع، وأنه سيتولى مهام منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ولكنه بادر بتقديم المشورة الفنية لكل من لجنة المراقبة والمحكمة.

11٠ وفيما يتعلق بتمويل المشروع، لاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة والدولة المضيفة وضعتا، بعد موافقة الدولة المضيفة على تحديد سعر الفائدة للقرض بنسبة ٢٠٥ في المائة، مخططاً تمويلياً مرناً لضمان التمويل اللازم للمشروع عن طريق تأمين تسهيلات ائتمانية يصل مقدارها إلى ٢٠٠ مليون يورو، دون استبعاد المصادر البديلة للتمويل مثل التبرعات المباشرة أو المنح الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، سيسمح المخطط للدول الأطراف بتسديد نصيبها المقرر بأكمله دفعة واحدة إذا رغبت في ذلك، وسيقلل ذلك بدوره من مجموع الفائدة المستحقة على القرض. ولاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة تقوم حالياً بإعداد الصيغة النهائية للمخطط لعرضه في مشروع قرار على الدورة السابعة للجمعة.

١١١ وأشادت اللجنة بالمخطط الذي وضعته لجنة المراقبة والذي يجمع بين المرونة المطلوبة للدول الأطراف
 ومرونة الترتيبات المتعلقة بالتدفقات النقدية اللازمة لتلبية احتياجات المشروع.

117- واتفقت اللجنة على الردود أدناه للأسئلة الأربعة الموجهة من لجنة المراقبة، وقدمت تعليقات إضافية بشأن الترتيبات المتعلقة بمراجعة حسابات المشروع. ولاحظت اللجنة ألها تقدم هذه التوصيات بوصفها الجهاز المسؤول عن تقديم المشورة المالية للمحكمة ولجنة المراقبة سيستمر احتياجهما إلى المشورة القانونية بشأن بعض الجوانب التقنية والتفصيلية للمخطط.

(أ) تسديد الفوائد المستحقة على القرض الذي سيتم الحصول عليه من الدولة المضيفة وأصل القرض (·°)

11٣- اتفقت اللجنة على أن من المناسب أن يستمر تمويل التكاليف المتعلقة بمكتب مدير المشروع من البرنامج الرئيسي السابع.

116- واتفقت اللجنة على أن تسديد القرض على النحو المتوخى في المخطط يمكن أن يتم إما بإنشاء برنامج رئيسي إضافي (البرنامج الرئيسي الثامن) وإما بصندوق منفصل يكون جزءاً من الأنصبة المقررة للاشتراكات السنوية للدول الأطراف. وفي كلتا الحالتين، سيلزم تقدير التكاليف وفقاً لجدول معدل للأنصبة المقررة مع استبعاد الدول الأطراف التي احتارت تسديد نصيبها المقرر دفعة واحدة.

011- وإذا أنشئ برنامج رئيسي حديد، سيكون الاشتراك في المباني الدائمة جزءاً من الأنصبة المقررة للاشتراكات السنوية للدول الأطراف المستحقة في كانون الثاني/يناير لميزانية المحكمة. وسيلزم توضيح الفرق في جداول الأنصبة المقررة للاشتراكات في القرار الذي تصدره الجمعية سنوياً بالموافقة على الميزانية والأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف.

117 وإذا أنشئ صندوق منفصل، يمكن مع ذلك أن تصدر الأنصبة المقررة للدول الأطراف في مشروع المباني كجزء من أنصبتها المقررة السنوية وفقا للقاعدة ٥ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيلزم مع ذلك النظر في كيفية تناول الاشتراكات المتأخرة في حساب منفصل، لاسيما إذا كان سيؤدي ذلك إلى عدم تسديد المدفوعات المستحقة للدولة المضيفة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ملاحظاتها السابقة بشأن قابلية الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للتطبيق على الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها الواردة في حساب منفصل (٥٠). كذلك، إذا أخذ بهذا الخيار، من المستصوب أن يتم استعراض النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة بدقة وأن تدخل التعديلات اللازمة عليها.

(ب) الصندوق الاستثماني لتلقى المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة وإدارتما (٢٥٠)

11٧- اتفقت اللجنة على ضرورة إنشاء حساب منفصل لتلقي المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة. وستسترد الفوائد إذا وردت المدفوعات المسددة على دفعة واحدة في وقت مبكر من المشروع، وينبغي إضافتها إلى الحساب. وينبغي أن تحدد الجمعية الغرض من هذا الحساب وفقاً للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

11٨- لاحظت اللجنة أن الدولة المضيفة تعتزم إتاحة الأموال للمحكمة على أساس سنوي أو نصف سنوي وأن الفائدة ستستحق من تاريخ تحويلها إلى حساب المحكمة. واتفقت اللجنة على أن ذلك لا يمثل مشكلة للمحكمة أو الدول الأطراف لإمكان حصول المحكمة على فوائد على الأموال المذكورة. ولما كان سعر الفائدة الذي ستفرضه الدولة المضيفة أقل من سعر الفائدة الذي سيتاح للمحكمة على موجوداتها النقدية في فترة التشييد، فإن الترتيب المذكور سيؤدي إلى دخل إضافي للمشروع. واتفقت اللجنة على إضافة هذا الدخل إلى أموال المشروع أو مقابلته بالأنصبة المقررة لتسديد الفائدة (في البرنامج الرئيسي الثامن أو الحساب المنفصل).

(c) وضع نظام للإذن بالإنفاق والتعاقد (نه)

911- أُبلغت اللجنة بالوضع الحالي للمناقشات الجارية في لجنة المراقبة وفي المحكمة بشأن وضع نظام مناسب للإذن بالإنفاق. وأشير أيضاً إلى ملاحظات المراقب الخارجي للحسابات بشأن ضرورة النظر بدقة في العلاقة بين لجنة المراقبة، ومجلس إدارة المشروع، ومدير المشروع على النحو الوارد في قرار الجمعية ومسؤوليات المسجل الواردة في النظام المالي والقواعد المالية.

• ١٢٠ واتفقت اللجنة على أن الترتيبات قيد البحث تبدو مناسبة ومتفقة مع تفويض السلطات الذي تملكه لجنة المراقبة وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.1. واتفقت أيضاً على ضرورة موافقة الجمعية على العقود أو النفقات إلى النفقات التي تتجاوز الميزانية الإجمالية للمشروع، وعلى أنه ينبغي أن تحيل لجنة المراقبة هذه العقود أو النفقات إلى الجمعية عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

⁽۵۱) ICC-ASP/7/3، الفقرات ۷۸-۷۲.

⁽٥٢) التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/7/CBF.2/7)، الفقرة ٢٠).

⁽۵۳) المرجع نفسه، الفقرتان ۲۱ و ۲۲.

⁽٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

171- واتفقت اللجنة على أن من المناسب الأغراض المشروع أن يوقع المسجل على العقود وأن يأذن بالنفقات بناء على توصية مجلس إدارة المشروع و/أو لجنة المراقبة. وتتوقع اللجنة أن ينفذ هذا النظام وفقا للقاعدة الحدة المنظام المالي والقواعد المالية التي تنص على مسؤولية المسجل عن المراقبة الداخلية. وتتوقع اللجنة بالتالي أن يضع المسجل ومجلس إدارة المشروع إجراءات لتمكين المسجل من أداء مهامه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية واحدة. بسرعة وبدون تأخير. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في هذا الترتيب، إذا وافقت عليه الجمعية، بعد سنة واحدة. وإذا تسبب الترتيب في تأخير بغير مقتض، قد ترغب الجمعية في النظر في تعديل النظام المالي والقواعد المالية.

(a) الترتيبات المتعلقة بمراجعة الحسابات

17۲- وأحيراً، اتفقت اللجنة على أن من المستصوب أن يُوضح في أي قرار أن المشروع سيخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، مثل جميع الأعمال الأخرى للمحكمة. ولاحظت اللجنة أن ذلك قد يؤدي إلى زيادة الأتعاب المستحقة للمراجع الخارجي للحسابات وأوصت بأن تناقش المحكمة في مرحلة مبكرة ترتيبات المراجعة مع المراجع الخارجي للحسابات.

هاء المساعدة القانونية

177 كان معروضاً على اللجنة التقرير المؤقت للمحكمة بشأن آليات المساعدة القانونية المختلفة القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية ($^{(\circ)}$. ويرد الأساس القانوني لنظام المساعدة القانونية الحاص بالمحكمة في المادتين 00 و 00 من نظام روما الأساسي، والقاعدتين 01 و 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند 01 من لائحة المحكمة، والبندين 01 و 01 من لائحة قلم المحكمة. وتسعى المحكمة إلى الموازنة بصورة حيدة بين فعالية المساعدة القانونية وقلة الموارد المتاحة لقلم المحكمة.

17٤- وأُبلغت اللجنة بأن تشكيل أفرقة الدفاع مماثل لتشكيل أفرقة الدفاع في المحاكم الدولية الأحرى. وأفادت المحكمة بأن حدول الأتعاب الذي تستخدمه المحكمة هو ثاني الجداول الأقل تكلفة بالمحاكم الدولية التي أجريت المقارنة معها. وأُبلغت المحكمة أيضاً بأن تكاليف المحاكمات من العناصر الهامة لتحديد العوز في جميع المحاكم الدولية.

017- وأُبلغت اللجنة بأن مكتب المحامي العام للدفاع يقدم الدعم لشعبة الضحايا والدفاع. وبقرار صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٧، كلفت الدائرة التمهيدية هذا المكتب بتقديم المساعدة لأفرقة الدفاع. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن دور مكتب المحامي العام للدفاع لا يتعارض مع وظيفة المساعدة القانونية التي تقوم بها شعبة الضحايا والدفاع، فبينما يخضع المكتبان لقلم المحكمة للأغراض الإدارية فإهما مستقلان تماما من الناحية الوظيفية.

177- وأشارت اللجنة إلى التعليقات الواردة في تقريرها عن أعمال دورتما التاسعة (٢٥) بشأن تصاعد تكاليف المساعدة القضائية بالمحكمة وما قد يؤدي إليه ذلك من مخاطر مالية ومخاطر على سمعة المحكمة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت بعد ذلك موارد إضافية للمساعدة القضائية عن طريق صندوق الطوارئ والميزانية المقترحة لعام

[.]ICC-ASP/7/12 (00)

⁽٥٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء- ٢، الفقرة ٧٠.

٢٠٠٩. ورحبت اللجنة بالتقرير والعرض المقدمين من المحكمة كما رحبت بالدراسة الدقيقة التي يعتزم الفريق العامل في لاهاي القيام بها لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة. وقررت اللجنة تقديم بعض الملاحظات والاقتراحات بهدف المساعدة في المناقشات التي سيجريها الفريق العامل في لاهاي. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات محددة بشأن الموارد اللازمة للمساعدة القانونية في سياق استعراضها للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

١٢٧- وأكدت اللجنة من حديد على رأيها القائل بضرورة أن تنظر المحكمة في الكفاءات والوفورات التي يمكن تحقيقها في نظامها الحالي للمساعدة القانونية، وضرورة ضمان التناسب بين المساعدة القانونية ومستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل المحاكمة (لاسيما إذا كان من المتوقع أن تدوم طويلا)، وتقييم العلاقة بين مكتب المحامي العام للدفاع وأفرقة الدفاع.

١٢٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها للنظام القائم لتحديد العوز للمدعى عليهم حيث تبين لها من الأمثلة المقدمة من المحكمة أنه يمكن إضفاء صفة العوز على أفراد يملكون قدراً كبيراً من الأموال. ففي الحالة الافتراضية ٣ المشار إليها في التقرير^(٥٧)، اعتبر فرد يمتلك أموالاً وموجودات تبلغ قيمتها عدة ملايين من اليورو معوزاً جزئياً. وبينما توافق اللجنة على أهمية أن يراعي في اختبار العوز ارتفاع تكاليف الدفاع الملائم، فإنما تعتقد أن من غير المعقول أن يتلقى الفرد الذي لديه مثل هذا القدر من الأموال مساعدة قانونية من ميزانية المحكمة. وترجع المشكلة على ما يبدو إلى الطريقة التي يتم بما حساب "الدخل الشهري المتاح" من ممتلكات الفرد وموجوداته. واقترحت اللجنة البحث عن أساليب بديلة ومناقشتها، ومن المرغوب فيه أيضاً أن توضع عتبات مطلقة للممتلكات والموجودات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها. ورأت اللجنة أنه ليس من غير المعقول أن يطلب من الفرد الذي لديه ممتلكات وأصول تقدر بعدة ملايين من اليورو أن يتنازل عن بعض الأصول لتمويل دفاعه.

١٢٩- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية للضحايا، رحبت اللجنة بالأحكام القضائية التي شرعت مؤخراً في تحديد طبيعة مشاركة الضحايا في الإحراءات القضائية والتي أصبح من الممكن بناء عليها تقدير التكاليف المحتملة لدعم التمثيل القانون للضحايا. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن التقرير يركز بأكمله تقريباً على مسألة المساعدة القانونية للدفاع وأن من المفيد أن تبين المحكمة في تقرير منفصل الأسلوب الذي تعتزم إتباعه لتمويل المساعدة **القانونية للضحايا**. ولاحظت اللجنة أن القرارات الصادرة من الدوائر والمسجل بشأن مشاركة الضحايا ترتب آثاراً مالية طويلة الأجل. فعلى سبيل المثال، سيؤدي الاقتراح الذي يدعو إلى تمويل فريقين قانونيين للضحايا لكل متهم على الأرجح إلى آثار مالية كبيرة. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة والجمعية في إمكانية توفير فريق قانوني واحد للضحايا لكل قضية. وأُبلغت اللجنة أيضاً بحالات كثيرة من المتوقع أن تواجه الجمعية آثاراً مالية طويلة الأجل بشألها نتيجة للأوامر القضائية التي ستصدر فيها. وأقرت اللجنة بأن هذه المسائل تنطوي على مبادئ قانونية واعتبارات عملية هامة. ولما كانت المساعدة القانونية لمشاركة الضحايا من العوامل الطويلة الأجل والهامة لزيادة التكاليف، فقد أوصت اللجنة بشدة بأن تجري الجمعية حواراً تفصيلياً مع المحكمة بشأن الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا. وأكدت اللجنة رغبتها في مواصلة تقديم المساعدة للجمعية في كافة الجوانب المالية المتصلة بالمساعدة القانونية.

تقرير مؤقت يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/12، المرفق الخامس).

واو- صندوق الطوارئ

۱۳۰ نظرت اللجنة في التقرير المقدم من المحكمة بشأن استخدام صندوق الطوارئ (۱۳۰)، ويتضمن هذا التقرير معلومات عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة في عام ۲۰۰۸ ويقترح استمرار العمل بصندوق الطوارئ بعد عام ۲۰۰۸، كما يقترح تجديد موارده عند الاقتضاء.

استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨

171 - 171 - 171 اللجنة في دورتما العاشرة أن المحكمة تعتزم السحب من صندوق الطوارئ في عام 171 النفقات المتعلقة بمحاكمة ثانية، بما في ذلك نفقات الأنشطة السابقة للمحاكمة (171). وعملا بالقاعدة 171 من النظام المالي والقواعد المالية، أبلغ المسجل رئيس اللجنة، برسالة مؤرخة 171 أيار/مايو 171، بالميزانية التكميلية المطلوبة من صندوق الطوارئ والبالغ قدرها 171 - 171 سيورو، بغية الحصول على التعليقات المالية للجنة قبل الدخول في التزامات مالية مع الصندوق. وأكد المسجل أن المحكمة في حاجة إلى أموال الصندوق لتغطية التكاليف الناشئة حتماً عن القبض على السيد حرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي وتسليمهما الذي لم يكن متوقعاً عندما وضعت ميزانية عام 171.

177- وبرسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أرسل رئيس اللجنة تعليقات اللجنة إلى المسجل. ورأت اللجنة أن دواعي السحب من صندوق الطوارئ تتفق مع المعايير المتعلقة بالحصول على أموال الصندوق المنصوص عليها في القاعدة ٦-٦ (ب) من النظام المالي والقواعد المالية. وشجعت اللجنة المحكمة على بذل قصارى جهودها أيضاً لاستيعاب النفقات، بقدر الإمكان.

١٣٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بألها ستتكبد حتى لهاية عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٢,٤ مليون يورو للتكاليف المطلوبة المتعلقة بالمحاكمة الثانية وبألها لن تسحب هذا المبلغ من صندوق الطوارئ إلا إذا تعذر عليها مقابلة التكاليف المطلوبة من وفورات الميزانية العادية للبرامج الرئيسية ذات الصلة. وأيدت اللجنة هذا النهج، الذي سيؤدي إلى تجنب السحب من الصندوق ما لم تتجاوز التكاليف المتصلة بالأنشطة غير المتوقعة الاعتمادات المتاحة الباقية في البرامج الرئيسية ذات الصلة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تأذن الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة من برنامج رئيسي معين وكانت هناك فوائض في برامج رئيسية أخرى. وسيكفل ذلك عدم السحب من الصندوق إلا عند استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠٠٨.

[.]ICC-ASP/7/16 (OA)

⁽٥٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ٣١).

⁽٦٠) ICC-ASP/7/16 المرفق باء.

٧- مستقبل صندوق الطوارئ

176 - ذكّرت اللجنة بأن الجمعية أنشأت في عام ٢٠٠٤ صندوقاً للطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو (٢١)، وقررت أيضاً أن تكون مدة الصندوق أربع سنوات. ونتيجة لذلك، يتضمن حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجمعية بنداً بشأن تمديد العمل بالصندوق أو وقف أعماله وبشأن أي مسألة أخرى متصلة بالصندوق تعتبر ضرورية في ضوء التجربة السابقة (٦٢).

- ١٣٥ واقترحت المحكمة في تقريرها المقدم بشأن صندوق الطوارئ مواصلة العمل بالصندوق وتجديد موارده عند الاقتضاء لتمكين المحكمة من مواجهة النفقات غير المتوقعة على النحو المبين في النظام المالي والقواعد المالية. وأكدت المحكمة أن الصندوق يعتبر ركناً أساسياً من أركان النظام المالي للمحكمة وأن الاحتياطات المطلوبة للطوارئ بالميزانية العادية كانت ستزيد كثيراً في حالة عدم وجود هذا الصندوق.

187- وأشارت اللجنة إلى دعمها الدائم لصندوق الطوارئ، وأوصت بأن تقرر الجمعية استمرار العمل بالصندوق لأجل غير مسمى. ووافقت اللجنة على ما ارتأته المحكمة من ألها تمكنت نتيجة لوجود الصندوق من الاستجابة للتطورات الرئيسية وغير المتوقعة في عملها دون المطالبة باحتياطيات للطوارئ في برامج الميزانية المختلفة. ولم توافق اللجنة مع ذلك على القول^(٢٢) بأن الزيادة في السحب من الصندوق مرجعها الانخفاض في مستوى الاشتراكات. فهذا القول لا أساس له من الصحة لأن العجز النقدي ليس من الأسباب الداعية إلى الحصول على أموال من الصندوق.

١٣٧ - وحددت اللجنة ثلاثة خيارات لتجديد موارد الصندوق.

١٣٨- الأول، أن تقوم المحكمة بتجديد موارد الصندوق من وقت إلى آخر حسب الاقتضاء. ولا حاجة لهذا الإجراء في المرحلة الحالية لعدم توقع سحب مبالغ كبيرة من الصندوق في عام ٢٠٠٨.

1٣٩ - والثاني، أن تقرر الجمعية تجديد موارد الصندوق تلقائياً عن طريق تعديل الجملة الأخيرة من القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيضاف أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق إلى الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف في السنة القادمة.

• ١٤٠ والثالث، أن تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ وأن تفوض عوضاً عن ذلك السلطة المختصة بالدخول في التزامات المنصوص عليها في القاعدة ٢-٧ من النظام المالي والقواعد المالية الحق في تحميل التكاليف على الدول الأطراف في نهاية الفترة المالية. وفي هذه الحالة، سيلزم تعديل النظام المالي والقواعد المالية لتحديد الحد الأقصى من الالتزامات التي يجوز للمحكمة أن ترتبط بما وإضافة أي نفقات تقوم بما السلطة علاوة على الميزانية المعتمدة لسنة معينة على الدول الأطراف في السنة المالية التالية لسنة الالتزامات. وسيوفر ذلك للمحكمة نفس القدرة على مواجهة النفقات غير المتوقعة التي تملكها حاليا دون تعطيل رصيد الصندوق الذي يبلغ ١٠ ملايين

⁽٦١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٢٠-١ أيلول/سبتمبر (٦١) الحرة الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.4) المغرة ١٠-١

[.]ICC-ASP/7/1 (٦٢)

⁽٦٣) التقرير المقدم عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة (ICC-ASP/7/16) الفقرة ٩).

يورو. وسيبقى على الأرجح قدر كاف من الاحتياطي النقدي لدعم هذا النظام وسيسمح ذلك للجمعية بالاستفادة من مبلغ ١٠ ملايين يورو الموجود حاليا في الصندوق في أغراض مختلفة أو بإعادته إلى الدول الأطراف وفقا لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات ذي الصلة.

181- ورأت اللجنة أن الخيارات الثلاثة تعتبر حيدة لمواصلة توفير المرونة اللازمة للمحكمة لمواجهة النفقات غير المتوقعة في الحالات المنصوص عليها في القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

زاي- مسائل أخرى

الوقت المناسب الوقت المناسب

157 - أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقديم بعض الوثائق في وقت متأخر من المحكمة، مما يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً على عمل اللجنة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية. بيد أن اللجنة سلمت بورود الميزانية وغيرها من الوثائق الهامة في الوقت المناسب، رغم تقديم الموعد المحدد لانعقاد اللجنة. ونظراً لأهمية تقديم الوثائق في الوقت المناسب، أكدت اللجنة مجدداً توصياتها المقدمة إلى المحكمة (¹⁵). وأعربت مرة أخرى عن الأهمية التي تعلقها على تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية بانتظام وفي الوقت المناسب لكفالة توزيعها على اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها. وسيتاح بذلك لأعضاء اللجنة النظر في الوثائق بطريقة دقيقة ومفصلة قبل وصولهم إلى الدورة وأداء مهامهم المتعلقة بتقديم المشورة إلى الجمعية بأكفاء وجه ممكن.

15٣ - وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات المعتمد من مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأشارت بوجه خاص إلى الفقرة ٤ من الدليل (٢٥٠).

⁽٦٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/ الحراد الثاني، الجزء باء- ٢، الفقرة ٢٠٠١، والوثيقة ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء- ٢، الفقرة ١٠٦، والوثيقة ICC-ASP/7/3 الفقرتان ٩ و ١٠.

⁽٦٥) "يتضمن دليل الإجراءات الحالي المبادئ المقررة لتيسير إعداد الوثائق الرسمية التي تقدمها الأجهزة المختلفة بالمحكمة إلى الأمانة، وتبسيط جميع الإجراءات المتعلقة بخدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية. وفيما يلي المبادئ التوجيهية الرئيسية لتقديم الوثائق:

 ⁽أ) تقدم المحكمة الوثائق إلى أمانة الجمعية تباعاً وبطريقة منتظمة وفقاً لجدول زمني تعده الأمانة سنوياً من أجل تقديم الوثائق للجمعية وهيئاتها الفرعية في موعد لا يتحاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها.

 ⁽ب) عند التأخير في تقديم إحدى الوثائق إلى الأمانة، تبين أسباب التأخير في حاشية لهذه الوثيقة.

⁽ج) تتضمن الوثيقة المقدمة من المكتب المختص إلى الأمانة، عند الاقتضاء، العناصر التالية:

^{1&#}x27; ملخص التقرير، مع تحديد الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية؛

٢ ' الاستنتاجات الموحدة والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة ؛

[&]quot;" المعلومات الأساسية ذات الصلة.

 ⁽c) في جميع الوثائق التي تعرض على الهيئات التشريعية للنظر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشألها، ينبغي أن ترد الاستنتاجات والتوصيات بحروف بارزة".

٢- الاجتماعات المقبلة

152 – قررت اللجنة، مؤقتا، عقد دورتما الثانية عشرة في لاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورتما الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في لاهاي.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

لجنة المزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/1/Add.1
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/2
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة	ICC-ASP/7/3
تقرير عن الموارد الملائمة لإجراء التحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة	ICC-ASP/7/4
القانونية للمحكمة	
تقرير المحكمة عن خيارات إسناد العمل الترجمي إلى مصادر خارجية	ICC-ASP/7/5
تقرير المحكمة عن الموارد البشرية، وضع إستراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحلي	ICC-ASP/7/6
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/7
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/8
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧ - إضافة	ICC-ASP/7/8/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/7/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية- تصويب	ICC-ASP/7/9/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية- تصويب	ICC-ASP/7/9/Corr.2
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	ICC-ASP/7/10
7	
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	ICC-ASP/7/10/Corr.1
۲۰۰۷ – تصویب	
الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى	ICC-ASP/7/11
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
تقرير مؤقت يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية	ICC-ASP/7/12
تقرير مقدّم إلى جمعيّة الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق	ICC-ASP/7/13
الإستثماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه	

۲..۸

ICC-ASP/7/14 تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

ICC-ASP/7/CBF.2/L.1 جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/7/CBF.2/L.2/Rev.1 القائمة المشروحة للبنود المدرجة في حدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/7CBF.2/1 تقرير عن التوظيف بالمحكمة

ICC-ASP/7/CBF.2/1/Corr.1 تقرير عن التوظيف بالمحكمة - تصويب

ICC-ASP/7/CBF.2/2 تقرير عن الدراسة التي أجريت لتقييم العمل في الوظائف الثابتة - استعراض

الوظائف المصنفة في الفئة الفنية

ICC-ASP/7/CBF.2/3 التقرير المقدم عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة

ICC-ASP/7/CBF.2/4 التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية

ICC-ASP/7/CBF.2/5 الميزانية التكميلية المقترحة – الأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعى العام

ضد جان- بيير بمبا غومبو

ICC-ASP/7/CBF.2/6 تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

ICC-ASP/7/CBF.2/6/Corr.1 تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات - تصويب

ICC-ASP/7/CBF.2/7 تقرير مرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة

المرفق الثاني حلى ١٠٠٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ۲۰۰۸	متحصلات الاشتراكات عن عام ۲۰۰۸	الاشتراكات المقورة لعام ۲۰۰۸	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الدول الأطراف	
£ £ 7 Y	۱۳٤٦	_	۱۳٤٦	۳۰۸۱	٦ ٩٨٧	١٠٠٦٨	أفغانستان	١
_	-	۸۰۷۳	۸ ۰۷۳	-	۳۱ ۰۰۰	۳۱ ۰۰۰	ألبانيا	7
_	_	1. 775	1. 775	_	TO 798	70 79£	ببي أندورا	٣
_	_	7791	7791	_	۱٦٦٨٠	۱۶۶۸۰	أنتيغوا وبربودا	٤
7 .77 918	٤٣٧ ٣٠٤	7	٤٣٧ ٣٠٦	17707.9	T 272 T.V	0 . £9 110	الأرجنتي <i>ن</i> الأرجنتي <i>ن</i>	0
_	_	7 2.2 011	7 2.2 011	_	1 . ٣٦٦ ٤٧٣	۱۰ ۳٦٦ ٤٧٣	أستر اليا	٦
_	_	1 195 0.9	1 198 0.9	_	٩٨٣ ٢١٥ ٥	0 017 710 0	النمسا	Υ
11 197	17 11.	_	1711.	۲ ۰ ۸۲	07 000	۷۲۲ ۸۰	ببربادوس	٨
_	_	۱ ٤٨٢ ٨٠٤	۱ ٤٨٢ ٨٠٤	_	۱ ۸۲٦ ۵۰۱	۱ ۸۲٦ ۰۰۱	بلجيكا	٩
_	_	۱ ۳٤٦	۱ ۳٤٦	_	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	بليز	١.
_	_	۱ ۳٤٦	۱ ۳٤٦	_	۱۰ ۹۹۸	١٠٩٩٨	بنن	11
٤١ ١٨٨	۸۰۷۳	_	۸۰۷۳	TT 110	۱۲۱ ۸۱	۲۷۲ ۱۵	بوليفيا	۱۲
_	_	۸۰۷۳	۸۰۷۳	_	75 777	75 77	البوسنة والهرسك	۱۳
-	-	۱۸ ۸۳۸	۱۸ ۸۳۸	_	77 077	77 077	بو تسوانا	١٤
1 17. 777	1 17. 777	٧ ٩٣٧	۱ ۱۷۸ ۷۰۹	_	9 . 27 900	१ • १२ १०२	البرازيل	10
-	-	77 911	77 911	_	1.9 888	1.9 228	بلغاريا	١٦
1 700	1 700	۱ ٤٣٦	7791	_	1. 777	1. 777	بوركينا فاصو	١٧
٤ ٥٣٣	۱ ۳٤٦	-	١ ٣٤٦	۳ ۱۸۷	1 89.	٤ ٦٧٧	بوروندي	١٨
٤٦٠	٤٦٠	٨٨٦	١ ٣٤٦	_	۱۰ ۹۹۸	1. 991	كمبوديا	۱۹
_	_	٤ ٠٠٥ ٧٢٥	٤ ٠٠٥ ٧٢٥	_	۱۷ ۸۳۱ ٦٣٥	۱۷ ۸۳۱ ٦٣٥	كندا	۲.
0 771	١ ٣٤٦	-	١ ٣٤٦	٣ ٩٧٥	7 770	٦ ٣٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	۲١
7 9 2 9	۱ ۳٤٦	_	1 457	۱ ٦٠٣	_	۱٦٠٣	تشاد	77
-	_	1 2 1 7 1 2 1	1 2 1 7 1 2 1	-	9.7071	9.7071	كولومبيا	۲۳
7777	١ ٣٤٦	-	1 827	١٨٧٠	_	۱۸۷۰	جزر القمر	۲ ٤
٨٨٤	٨٨٤	175	۱ ۳٤٦	_	० . १७	० . १ ७	الكونغو	70
		٤٣ ٠٥٨	٤٣ ٠٥٨	-	۱۸٦ ٠٣٩	۱۸۶ ۰۳۹	كوستاريكا	77
-	-	۱۷ ۲۷۸	۱۷ ۲۷۸	_	100 111	100 111	كرواتيا	77
	_	09 7.0	09 7.0	_	707 111	707111	قبرص	۲۸
_	_	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	19019	19 019	جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية	79
_	_	998 777	998 777	_	६ ०४४ ६६.	६ ०४४ ६६.	الداغرك	٣.
٣ ٧٤٣	۱ ۳٤٦	_	۱ ۳٤٦	7 497	٣ ٧٠٧	۲۱۰٤	جيبوتي	۳١
T 101	١ ٣٤٦	-	١ ٣٤٦	7011	٣ ٧٨٩	٦ ٣٠٠	دومينيكا	37
۱۳۰ ۸٤٩	77 79T	_	WY 79W	१८०० ५	17.08	11571.	الجمهورية الدومينيكية	٣٣
17 779	17 779	11 044	707 77	-	177 771	177 771	إكوادور	٣٤
-	-	71079	71079	_	۸۰ ۷۸۲	۸۰ ۷۸۲	إستونيا	30
٦ ٣٠٣	٤٠٣٧	_	٤ ٠٣٧	7 777	71	75 099	فيجي	
		VON 1490	VOA A90	-	۳ ٤٠١ ٦٣٢	۳ ٤٠١ ٦٣٢	فنلندا	٣٧
_	-	۸ ٤٧٨ ٣٥٩	۸ ٤٧٨ ٣٥٩	-	۳۸ ۷۰۳ ۰۰٦	۳۸ ۷۰۳ ۰۰٦	فرنسا	٣٨
77 701	١٠٧٦٤	_	١٠٧٦٤	۱۱ ۹۸۷	۲۰۱ ۶۶	۵۸ ۱۸۸	غابون	٣٩
173	277	975	۱ ۳٤٦	_	٦ ٣٠٠	٦٣٠٠	غامبيا	٤٠
_	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	۱۷ ۲۳۸	۱۷ ۲۳۸	جورجيا	
-	-	1108. 189	1108. 189	_	00 188 188	۷۳۶ ۳۳۱ ۵۰	ألمانيا	
-	-	۰ ۳۸۲	۰ ۳۸۲	_	70 119	٩١٨ ٥٢	غانا	٤٣
-	-	۲۰۱ ۹۰۲	10P 1.X	_	T 801 19T	m 801 19m	اليونان	٤٤
17 077	۱ ۳٤٦		۱ ۳٤٦	11 751	۳ ۷۰۸	1 £ 9 1 9	غينيا	٤٥

				1/1 : >11		1/1 : >11		
محموع الاشتراكات	الاشتراكات غير	متحصلات	الاشتراكات	الاشتراكات غير المسددة عن	متحصلات	الاشتراكات المقررة		
مجموع الاستراك غير المسددة	المسددة عن عام	الاشتراكات عن	المقررة لعام	عير المسددة عن السنوات	السنوات	المعررة للسنوات	الدول الأطراف	
عير المستددة	۲٠٠٨	عام ۲۰۰۸	۲٠٠٨	السابقة السابقة	السابقة	السابقة		
	_	۱ ۳٤٦	۱ ۳٤٦		٤ ٦٧٧	£ 777	غيانا	٤٦
۱۸۰۹۱	٦ ٧٢٨	-	7 777	11 777	19 911	71 722	·-	
17 - 11	-	- 777 777	7 / V / X	-	979 208	979 808	هندو راس هنغاریا	
_	_			_				
_	_	£9 VA7	£9 VA7	_	711 2.2	711 2.5	آیسلندا	
_	_	٥٩٨ ٧٧٣	۵۹۸ ۷۷۳	-	7 777 797	7 474 797	آيرلندا	۰۰
_	_	۲ ۸۳٤ ۰ ۸۷	٦ ٨٣٤ ٠٨٧	_	717.0717	717.0717	إيطاليا	٥١
_	_	۱۹ ۸۸٤ ۰٦١	۱۹ ۸۸٤ • ٦١	_	£ AAY 9 £ 9	£	اليابان	٥٢
9 00 8	9 00 8	7 098	17 127	_	79 .08	٦٩ ٠٥٤	الأردن	٥٣
_	_	١٣ ٤٥٦	۱۳ ٤٥٦	_	۲۸۶ ۲۳	۲۸۶ ۲۳	كينيا	٥٤
_	_	7 5 7 7 .	7	_	97 777	97 777	لاتفيا	00
٨١٢	٦١٨	77V	1 827	-	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	ليسوتو	٥٦
٨٨٤	٨٨٤	277	۱ ۳٤٦	-	٤ ٦٧٧	٤ ٦٧٧	ليبيريا	٥٧
-	_	18 507	18 507	-	٤. ١٣٥	٤. ١٣٥	ليختنشتاين	٥٨
-	_	£1 Y17	£1 Y17	-	10. 401	10. 701	ليتوانيا	٥٩
_	_	115 477	115 777	-	१९९ ८.४	१९९ ८.४	لكسمبرغ	٦.
1 04.	1 04.	_	1 04.	-	_	_	مدغشقر	71
AA £	٨٨٤	٤٦٢	۱ ۳٤٦	-	۱ ۱۸۲ ۲	۱ ۱۸۲	ملاوي	77
-	_	۱ ۳٤٦	۱ ۳٤٦	-	۱۰ ۹۹۸	۱۰ ۹۹۸	مالي	٦٣
-	-	3 V A 7 7	377 77	-	۱۸۲ ۰۹	۹۰ ٦٨١	مالطة	٦٤
० १८।	۱ ۳٤٦		۱ ۳٤٦	٤٠٨٥	7 710	٦ ٣٠٠	جزر مارشال	٦٥
-	_	١٤٨٠١	١٤٨٠١	-	79 8.8	79 4.5	موريشيوس	٦٦
-	_	۳۰۳٦ ۹۲۳	۳۰۳۱ ۹۲۳	-	7 779 8	7 779 8	المكسيك	٦٧
-	-	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	منغوليا	٦٧
_	_	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	7 0 77	7 077	الجبل الأسود	79
_	-	۸۰۷۳	۸۰۷۳	-	۳۸ ٤٢٠	۳۸ ٤٢٠	ناميبيا	٧.
0 171	۱ ۳٤٦	_	۱ ۳٤٦	۳ ۷۸۰	7 010	٦ ٣٠٠	ناورو	٧١
-	_	7 07 . 779	7 07. 779	_	1 . 9 7 7 7 . 0	1. 977 7.0	هو لندا	77
_	_	722 277	755 577	_	1	1	نيوزيلندا	٧٣
7 91 5	۱ ۳٤٦	_	۱ ۳٤٦	۸۲٥ ٥	٧٣٢	٦ ٣٠٠	النيجر	٧٤
٤٠ ٠٦٩	٤٠ ٠٦٩	7 £ 0 1 A	75 011	_	የለለ ምባገ	የለለ ٣٩٦	نيجيريا	٧٥
_	_	1 .07 777	1 . 0 7 7 7 7	_	£ £ T T T T Y	£ £ 7 7 7 7 7 7 7 8	النرويج	٧٦
٣١ ٣٩٢	٣. 9 ٤ ٨	_	٣. 9 ٤ ٨	٤٤٤	170.01	1700.7	بنما	77
٣ ٢٨٨	٣ ٢٨٨	٣ ٤٤٠	7 77 7	صفر	٦٦ ٨٥٥	77 100	بار اغو اي	٧٨
777 977	1.2908	1	1.2902	114 978	٤٥٤ ٤٤١	٥٧٣ ٤١٦	بر و پ بيرو	٧٩
_	_	775 175	778 178	_	7 9.7 978	7 9.7 972	بولندا بولندا	۸.
_	_	V-9 1-9	V.9 1.9	_	۳ ۰ ٤ ۸ ۲ ٤ ۰	٣٠٤٨ ٢٤٠	برسد. البرتغال	۸۱
_	_	7 977 197	7 977 197	_	175 PAO 11	11 019 777	جمهورية كوريا جمهورية كوريا	٨٢
_	_	9 £ 1 \ 9	9 £ 1 1 9	_	797 9V7	797 9V7	بههوریه عوری رومانیا	٨٣
_	_	1 7 2 7	1 727	_	١ ٨٧٠	۱ ۸۷۰	روماي سانت كيتس ونيفيس	Λ٤
917	٨٩٤	207	1 727	7 7	7	7 1 . ٤	سان فنسنت وغرينادين سان فنسنت وغرينادين	٨٥
7	7 7	1 7 % £	1 727		7 7 7	7 1 1 7	ساموا	٨٦
_	_	٤٠٣٧	٤٠٣٧	_	۲۸۲ ۸۱	۲۸۲ ۸۱	سان مارينو سان مارينو	٨٧
7 5 7	7	7 199	۰ ۳۸۲	_	79 A99	79 199	السنغال السنغال	٨٨
-	-	77.707	77 707	_	177077	170 077	انستغان صربیا	۸۸
£	- ۱ ۳٤٦	-	1 7 5 7	T 00T	7 7 7 5 7 7	7 7	صربيا سيراليون	9.
2 / 111	-	۸٤ ۷۷۰	Λέ γγ.	, 551	7777	770717	سیرانیون سلوفاکیا	
_	_			_	07A 200	07A 200		91
_	_	179 178	179 175	_			سلوفينيا حند م أفريق ا	۹۲
	_	717 . 67	۳۹۰۲۱۲	_	19.107	705 1.9 1	جنوب أفريقيا ا انا	٩٣
صفر	_	7 997 710	m 99m 710	_	17 097 088	17 097 088	إسبانيا	9 &
_	_	1 881 .97	1 8 8 1 . 9 7	_	7 277 777	7 277 777	السويد	90
_	-	1 787 197	1 777 197	-	V 719 0A7	V 719 0A7	سويسرا	97
7 . 50	۱ ۳٤٦	-	1 727	799	0 7.1	٦ ٣٠٠	طاحیکستان	9 7
_	_	7 777	٦ ٧٢٨	-	77 199	77 199	جمهوريـــة مقــــدونيا المنمادة الماتة	٩٨
							اليوغو سلافية السابقة	
_	_	1 727	۱ ۳٤٦	_	7 7 7 7	7 / / /	تيمور – ليشتي تينداد بيتياغ	99
_	_	77 77.	۳٦ ٣٣٠	_	127 917	127 917	ترينيداد وتوباغو	١
							I	

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ۲۰۰۸	متحصلات الاشتراكات عن عام ۲۰۰۸	الاشتراكات المقررة لعام ۲۰۰۸	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الدول الأطراف	
_	_	٤٠٣٧	٤ ٠٣٧	_	۳۲ ۳۷٥	77 TV0	أوغندا	1.1
_	-	۸ 9 ۳ ۷ ۱ ۹ ٥	۸ 987 190	-	٣9 • 79 7 7 7	٣9 • 79 7 7 7	المملكة المتحدة	1.7
_	-	۸۰۷۳	۸۰۷۳	-	77 70.	۳٦ ٢٥٠	جمهورية تترانيا المتحدة	١٠٣
_	-	٣٦ ٣٣٠	۳٦ ٣٣٠	-	۵ <i>۸۶</i> ለለን	ዓለና ለለን	أوروغواي	١٠٤
127 707	127 707	177 700	779 117	-	1 157 . 79	1 127 . 79	فترويلا	1.0
٤ ٠ ٠ ٥	۱ ۳٤٦	_	۱ ۳٤٦	7 709	٧ 9 ٤ ٥	١٠٦٠٤	زامبيا	١٠٦
٤٠١٨ ١٤٣	7.09.019	110 777 11	۹ ۰ ۳۸۲ ۱ ۰ ۰	1 901 770	717 711 117	TT. 120 027	المحموع	